السنة الثالثة بعد المائة – عدد 6233 — 24 ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر | في المغرب – سنة | في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | - | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | - | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

## نصوص عامة


صفحة

**بروتوكول تعديل اتفاق تنظيم خدمات النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان.**

ظهير شريف رقم 1.09.287 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر بروتوكول تعديل اتفاق تنظيم خدمات النقل الجوي الموقع بالرباط في 27 من ذي الحجة 1427 (16 يناير 2007) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان..... 2855

**اتفاقية عامة للضمان الاجتماعي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.**

ظهير شريف رقم 1.09.309 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بمراكش في 12 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية..... 2863

صفحة

**اتفاقان بين حكومة المملكة المغربية وديوان وزراء أوكرانيا في ميدان الملاحة التجارية وإحداث لجنة حكومية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي.**

ظهير شريف رقم 1.10.75 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وديوان وزراء أوكرانيا في ميدان الملاحة التجارية..... 2873

ظهير شريف رقم 1.10.173 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق الموقع بكييف في 13 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية وديوان وزراء أوكرانيا بشأن إحداث لجنة حكومية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي..... 2880

صفحة

**اتفاق حول الإنتاج السينمائي المشترك ومذكرة تفاهم بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.**

ظهير شريف رقم 1.10.80 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق حول الإنتاج السينمائي المشترك الموقع بلندن في 12 أكتوبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية..... 2885

ظهير شريف رقم 1.13.87 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر مذكرة التفاهم بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن في 28 يوليو 1994..... 2899

**النظام الأساسي. - المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.**

ظهير شريف رقم 1.11.157 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، الموقع بالقاهرة في 4 مارس 2004..... 2906

**اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك لتشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.**

ظهير شريف رقم 1.13.86 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق الموقع في 23 ماي 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل..... 2917

**المقاييس. - تحديد العلامة التي توضع خلال الفحص الدوري لسنتي 2014 و 2015.**

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 212.14 صادر في 26 من ربيع الأول 1435 (28 يناير 2014) يتعلق بتحديد العلامة التي توضع على المقاييس عند الفحص الدوري لسنتي 2014 و 2015..... 2927

**الفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء. - السعر الأقصى خلال سنة 2014.**

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 463.14 صادر في 14 من ربيع الآخر 1435 (14 فبراير 2014) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2014 ..... 2927

صفحة

**الضريبة على الدخل. - معاملات إعادة التقييم برسم الأرباح العقارية عن سنة 2014.**

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 464.14 صادر في 14 من ربيع الآخر 1435 (14 فبراير 2014) تحدد بموجبه عن سنة 2014 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.. 2927

## نصوص خاصة

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3805.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2929

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2505.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) ينسخ بموجبه القرار رقم 94.11 الصادر في 5 صفر 1432 (10 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2929

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 246.14 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2929

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 247.14 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2930

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 248.14 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات الشهادات..... 2930

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 274.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2931

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 275.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2931

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 277.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2932

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 279.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2932

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 281.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2932

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 284.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2933

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الاطر رقم 285.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2933

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الاطر رقم 287.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2934

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الاطر رقم 288.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2934

**تعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 242.14 صادر في 27 من ربيع الأول 1435 (29 يناير 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2935

**جائزة المغرب للكتاب. - تعيين الرئيس وأعضاء اللجان.**

قرار لوزير الثقافة رقم 290.14 صادر في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب»..... 2936

**إسناد انتداب صحي.**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 312.14 صادر في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014) بإسناد انتداب صحي..... 2936

**تفويض الإمضاء.**

قرار لوزير الداخلية رقم 318.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء..... 2937

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 229.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 2938

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 230.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 2938

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 231.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 2939

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 232.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 2939

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 233.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 2940

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 234.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 2940

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 235.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 2941

صفحة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 236.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 2941

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 237.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 2942

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 238.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 2942

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 239.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 2943

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 240.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 2943

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 241.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 2944

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 243.14 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 2945

**رخص المعادن.**

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3670.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037927 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 2946

مقرر لوالي جهة طنجة - تطوان رقم 201.14 صادر في 23 من ربيع الأول 1435 (27 يناير 2014) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن الحاملة لرقم 37436-25 إلى رقم 37438-25 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 2946

مقرر لوالي جهة طنجة - تطوان رقم 202.14 صادر في 23 من ربيع الأول 1435 (27 يناير 2014 ) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 37449 - 25 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 2947

مقرر لوالي جهة الغرب الشراردة - بني حسن رقم 203.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1435 (3 يناير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة السيد الفحصي عبد السلام..... 2947

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 204.14 صادر في 16 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014 ) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة «La Compagnie Minière de Touissit (CMT)». 2948

## المجلس الدستوري

قرار رقم 14-934 م.أ صادر في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014)... 2949

صفحة

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

**وزارة الداخلية.**

قرار لوزير الداخلية رقم 3924.13 صادر في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 1699.96 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بالمفتشين المتدربين..... 2951

صفحة

**وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.**

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 120.14 صادر في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية..... 2951

**مجلس المستشارين.**

قرار لمكتب مجلس المستشارين رقم 3760.13 صادر في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس المستشارين..... 2952

## نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.09.287 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر بروتوكول تعديل اتفاق تنظيم خدمات النقل الجوي الموقع بالرباط في 27 من ذي الحجة 1427 (16 يناير 2007) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان.**

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول تعديل اتفاق تنظيم خدمات النقل الجوي الموقع بالرباط في 27 من ذي الحجة 1427 (16 يناير 2007) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول البروتوكول المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول تعديل اتفاق تنظيم خدمات النقل الجوي الموقع بالرباط في 27 من ذي الحجة 1427 (16 يناير 2007) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

# بروتوكول تعديل اتفاق تنظيم خدمات النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية الموقع في مسقط بتاريخ 24 يناير 1985 م.

**رغبة من حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية في تعديل بعض أحكام إتفاق النقل الجوي الموقع بينهما في مسقط بتاريخ 24 يناير 1985م ،**

**قد اتفقتا على ما يلي :**

**1. تعديل الفقرة (ب) من مادة 1 تعاريـــف:-**

تعنى عبارة " سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة سلطنة عمـان، وزير النقل والإتصالات أو أي شخص أو هيئة يخول لها ممارســة الصلاحيات المناطة به حاليا أو صلاحيات مماثلة ، وبالنسبة لحكومة المملكة المغربية وزيرالتجهيز والنقل أو أى شخص أو هيئة يخول لها ممارسة الصلاحيات المناطة به حاليا أو صلاحيات مماثلة .

**2. تعديل الفقرة (ج) من مادة 1 تعاريف:-**

تعنى عبارة " شركة الطيران المعينة " شركات الطيران التي يكون قد جـــرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

**3. تعديل المادة 3 ( تعيين شركات الطيران ) على النحو التالي :**

(1) يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين ، و يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة ، شركة طيران واحدة أو أكثر بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

(2) مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة ، على الطرف المتعاقد الآخر المبادرة فور تسلمه لهذا الإخطار بمنح شركة الطيران المعينة تراخيص الاستثمار اللازمة دون إبطاء و ذلك :

أ- إذا تبث أن جزءا هاما من الملكية الجوهرية و المراقبة الفعلية للشركة المعينة بيد الطرف الذي عين الشركة او بيد رعايا هذا الطرف او كلاهما ؛

ب – إذا ثبت أن الشركة المعينة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقا للقوانين السارية المفعول لدى الطرف الذي عين الشركة ؛

ج – إذا ثبت أن الشركة المعينة تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخطوط الجوية الدولية وفقا لاحكام المعاهدة من قبل الطرف الذي يبث في الطلب أو الطلبات و ؛

د – إذا طبق الطرف الذي عين شركة الطيران المعايير المحددة في المادتين 4 مكرر ( السلامة الجوية ) و 5 مكرر ( أمن الطيران ) .

(3) يجوز لسلطات الطيران المدني لدى اي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات استيفائها للاشتراطات المحددة في القوانين و الانظمة التي تطبقها هذه السلطات عادة و بطريقة مقبولة وفقا لاحكام المعاهدة ، على استثمار الخدمات الجوية الدولية .

(4) يجوز للشركة المعينة و المرخص لها على هذا النحو ، البدء في أي وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة ان تكون قد وضعت تعرفة وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذا الاتفاق و ان تكون هذه التعرفة قد اصبحت نافذة بالنسبة لتلك الخدمة .

**4 تعديل المادة 4 ( إلغاء أو وقف العمل بتراخيص الإستثمار ) على النحو التالي :**

1. يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق إلغاء ترخيص الاستثمار او وقف شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق او فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :

أ- إذا ثبت أن جزءا هاما من الملكية الجوهرية و المراقبة الفعلية للشركة المعينة ليس بيد الطرف المتعاقد الآخر أو بيد رعايا هذا الطرف ، أو هما معا ؛

ب-إذا ثبت أن الشركة المعينة غير حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقا للأنظمة السارية المفعول لدى الطرف الذي عين الشركة ؛

ج – إذا ثبت أن هذه الشركة لم تمتثل للقوانين و الانظمة المشار إليها في المادة 6 ( تطبيق القوانين و الانظمة ) من هذا الاتفاق ؛ أو

د – إذا لم يتبنى او لم يطبق الطرف الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 4 مكرر (السلامة) و المادة 5 مكرر ( أمن الطيران ).

2) باستثناء الحالة التي يكون فيها من الضروري اتخاذ اجراءات فورية لمنع حدوث مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرة 1 ب و 1 ج من هذه المادة ، فإن الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة (1) أعلاه لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع الطرف الآخر .

**5. إضافة مادة جديدة برقم 4 مكرر نصها الآتي:**

**المـــــادة 4 مكرر**
**السـلامـــة الجوية**

1 – يجوز لأي طرف متعاقد طلب التشاور في أي وقت بشأن معايير السلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في أي مجال يتعلق بأطقم الطائرة أو الطائرات أو تشغيلها ، على أن تتم تلك المشاورات خلال فترة 30 يوم من تاريخ تقديم ذلك الطلب .

2 – إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين أن الطرف المتعاقد الآخر وبعد تلك المشاورات لم يحافظ بشكل فعال على معايير السلامة وادارتها في أي مجال، والتي هي على الأقل مماثلة للحد الأدنى من المعايير في ذلك الوقت و حسب ما ورد في اتفاقية شيكاغو ، يجب على الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالمستجدات والخطوات التي تعد ضرورية لتطابق الحد الأدنى من المعايير تلك وعلى الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراء المناسب والصحيح .

وإذا فشل الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ إجراءات مناسبة خلال 15 يوم أو أكثر حسب ما يتم الاتفاق عليه . فإن هذا الفشل يشكل القاعدة لتطبيق نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاق.

3 – بغض النظر عن الالتزامات المذكورة في المادة 33 من اتفاقية شيكاغو فقد تم الاتفاق على أن أية طائرة يتم تشغيلها من قبل شركة الطيران المعينة أو وفق ترتيبات التأجير لصالح شركة / شركات الطيران النقل الجوي لطرف متعاقد على الخدمات إلى/من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجوز أثناء وجودها ضمن إقليم الطرف المتعاقد الآخر أن تخضع لاختبار من قبل ممثلين معتمدين للطرف المتعاقد الآخر للتأكد من

صلاحية سريان وثائق الطائرة ، وإجازات طاقمها ، والتزام معدات الطائرة ، وحالة الطائرة وأجهزتها ( في هذه المادة تدعى " فحص الساحة "* ) ، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير غير معقول .

( * ) : الكشف الساحي هو الكشف على الطائرة قبل الإقلاع .

4 – إذا تبين عند القيام بأي فحص ساحة أو سلسلة فحوص ساحة :

أن الطائرة أو تشغيلها لا يتقيد بالمعايير الدنيا المطبقة في ذلك الوقت طبقا لاتفاقية شيكاغو , أو أن هناك نقصاً في معايير وإدارة صيانة السلامة الفعالة المقررة في ذلك الوقت طبقاً لاتفاقية شيكاغو .

فإنه يجوز للطرف المتعاقد الذي يقوم بإجراء الفحص ، استخلاص أن المتطلبات التي تصدر من خلال الشهادات المتعلقة بالطائرة أو بأطقم الطائرة أو تعتبر هذه الشهادات بموجبها سارية المفعول أو المتطلبات التي يتم تسيير الطائرة بموجبها ليست مماثلة للمعايير أو تفوق الحدود الدنيا الموضوعة طبقاً للمادة 33 من اتفاقية شيكاغو .

5 – في حالة رفض ممثل شركة / شركات طيران النقل الجوي لطرف متعاقد والمنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة ، السماح بالقيام بالفحص الساحي للطائرة التي تسيرها شركة الطيران أو شركات الطيران ، فإن للطرف المتعاقد الآخر مطلق الحرية في الإستنتاج أن الإستخلاص الذي توصل إليه في الفقرة (4) من هذه المادة قد يكون هو السبب.

6 – يحتفظ كل طرف متعاقد في حق تعليق أو تغيير تصريح التشغيل لشركة الطيران أو شركات الطيران نقل جوي المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة لطرف المتعاقد الآخر حالما يستنتج الطرف المتعاقد الأول سواء بناءً على نتيجة فحص الساحي أو سلسلة من الفحوصات الساحية أو رفض الفحص الساحي ، المشاورة , أو خلاف ذلك، ان إجراءاً فورياً أمر جوهري لسلامة تشغيل الطائرة

7 – يجب عدم متابعة أي إجراء من جانب أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرتين (2) و(6) من هذه المادة حالما تتوقف الأسباب الداعية لاتخاذ الإجراء .

6. إضافة مادة جديدة بعنوان ( أمن الطيران ) برقم 5 مكرر نصها الآتي :

## مادة 5 مكرر
## أمـــن الطيـــران

1) يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، أن إلتزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزء من هذه الإتفاقية . وبدون تقييد لعمومية حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام إتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، وإتفاقية قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، وإتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي ، المصادق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 مادام الطرفين المتعاقدين طرفين معا في هذه الإتفاقيات وكل معاهدة أو بروتوكول خاصين بأمن الطيران ينظم إليهما الطرفان المتعاقدان فيما بعد .

2) يقدم الطرفان ، عند الطلب ، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات ،ركابها ،طواقمها ، وسلامةالمطارات، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3) يتصرف الطرفان ،في العلاقات المتبادلة فيما بينهما ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لإتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين. كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما، بالإنضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة .

4) يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه . وعلى كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه ، من أجل حماية الطائرات ، وضمان تفتيش الركاب ، والطاقم ، والأمتعة اليدوية ، والحقائب والبضائع ، ومؤن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع . وعلى كل طرف متعاقد ، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد إتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد ما .

5) حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان.

**7. إضافة بند جديد رقم (3) للمادة 6 تطبيق القوانين والأنظمة، نصه الآتي:**

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين ، لأغراض الشؤون التجارية والفنية المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها ، شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق في تعيين ممثلين لها في اقليم الطرف المتعاقد الأول . ويكون تعيين هؤلاء الممثلين وفقا للقوانين واللوائح النافذة في اقليم الطرف المتعاقد الآخـــر .

**8. إضافة مادة جديدة برقم 6 مكرر نصها الآتي :**

**مادة 6 مكرر**

**رسوم المطارات والتسهيلات**

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يفرضها أو يأذن بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخـــر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت إدارتـــه أعلى من تلك التي تدفعها شركة الطيران الوطنية التابعة لذلك الطـــرف والتي تعمـــل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطارات والتسهيلات الأخرى .

9. يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ طبقا للمادة 15 من الإتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان بتاريخ 24 يناير 1985.

10. يبقى هذا البروتوكول ساري المفعول طوال فترة سريان الاتفاق ذاته .

تم الإتفاق على هذا البروتوكول في الرباط بتاريخ 27 ذو الحجة 1427هـ الموافق 16 يناير 2007م من نسختين باللغة العربية .

**ظهير شريف رقم 1.09.309 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بمراكش في 12 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.**

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بمراكش في 12 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بمراكش في 12 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

# اتفاقية عامة للضمان الاجتماعي

# بين

# حكومة المملكة المغربية
# و حكومة جمهورية مصر العربية

---

إن حكومة المملكة المغربية وتمثلها وزارة التشغيل و التكوين المهني؛

وحكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة المالية ( قطاع التأمينات)؛

المشار إليهما فيما بعد بلفظ "الطرفان"؛

حرصا منهما على ضرورة التعاون في ميدان الضمان الاجتماعي ( التأمين الإجتماعي)؛

وتأكيدا منهما على الالتزام بالمبادئ التالية :

- المساواة في المعاملة بين رعايا البلدين فيما يخص تطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي (التأمين الاجتماعي) لكل منهما؛
- المحافظة على الحقوق المكتسبة أو التي هي في طور الاكتساب لفائدة رعاياهما في ظل التشريعات الجاري العمل بها في كلا البلدين؛
- الجمع بين مدد التأمين المنجزة من طرف رعاياهما في ظل التشريعات المطبقة في البلدين؛
- تحويل المنافع من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر.

قد اتفقتا على ما يلي :

## القسم الأول
## أحكام عامة

### المادة الأولى : تعاريف

1- لغرض تطبيق هذه الاتفاقية، تدل المصطلحات التالية على المعاني المبينة أمامها:

1-1 **المؤمن عليه** : كل مواطن يحمل جنسية أي من الطرفين وتسري في شأنه أحكام قانون الضمان الاجتماعي (التأمين الإجتماعي) لأحد الطرفين ؛

2-1 **التشريعات** : القوانين والمقتضيات التشريعية و التنظيمية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية والجاري بها العمل فوق إقليم كل من الطرفين؛

3-1 **السلطة المختصة**: الوزير أو الوزراء أو السلطة التي تقابلها و التي يرجع إليها النظر في نظام أو أنظمة الضمان الاجتماعي (التأمين الإجتماعي) من إقليم كل من الطرفين؛

4-1 **المؤسسة المختصة** : الأجهزة المناط بها تنفيذ كل أو بعض التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي (التأمين الإجتماعي) لدى كل من الطرفين؛

5-1 **هيئة الاتصال**: الهيئة المكلفة بمهام المطابقة و الاتصال و الإرشاد و تجميع المعلومات وذلك قصد تسهيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية؛

6-1 **المتوفى عنهم (المستحقون)** : الأشخاص المعرفون أو المقبولون بهذه الصفة، وذلك حسب مدلول التشريع الذي تستحق أو تصرف المنافع بمقتضاه؛

7-1 **فترات التأمين** : فترات الاشتراك أو العمل كما يعرفها التشريع الذي أنجزت في ظله، و كذا جميع المدد المساوية لها؛

8-1 **الإقامة** : مكان الإقامة الاعتيادية للمؤمن عليه؛

9-1 **الإقامة المؤقتة** : مكان التواجد المؤقت للمؤمن عليه؛

10-1 **المنافع**: كل المنافع النقدية و العينية المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي (التأمين الإجتماعي) لكل من الطرفين طبقا لمقتضيات المادة الثانية من هذه الاتفاقية بما فيها الأداءات التي تتحملها الصناديق العمومية والزيـــــادات و العلاوات المقررة بمقتضى هذا التشريع، و كذا المنافع المسلمة بشكل دفعة واحدة و التي تحل محل الرواتب والإيرادات.

2- تأخذ كل المصطلحات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعنى المحدد لها في التشريع الجاري العمل به لدى كل من الطرفين.

## المادة الثانية
## مجال التطبيق المادي

1- تطبق هذه الإتفاقية على كل التشريعات و الأنظمة الخاصة بالضمان الاجتماعـــي (التأمين الإجتماعي) المعمول بها لدى كلا الطرفين و السارية المفعول عند توقيع هذه الاتفاقية و التي تغطي منافع المرض والأمومة و منافع العجز ومنافع الشيخوخة ومنافع الوفاة و منافع حوادث العمل (الشغل) والأمراض المهنية.

2- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على كل الإجراءات القانونية و التنفيذية التي تعدل أو تتمم بمقتضاها التشريعات السارية المفعول و المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- لا تطبق هذه الاتفاقية على المقتضيات و القواعد التشريعية و التنظيمية التي تغطي فرعا جديدا للضمان الاجتماعي (التأمين الإجتماعي) أو فئات جديدة من الأشخاص إلا إذا أبرم اتفاق بهذا الشأن بين الطرفين.

## المادة الثالثة
## مجال التطبيق الشخصي

1- تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص مواطني كل من الطرفين الخاضعين أو الذين كانوا يخضعون لتشريع أحد الطرفين، وكذلك على المتوفى عنهم (المستحقين).

2- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على:

(ا) – الممثلين الدبلوماسيين و القنصليين و أشخاص سلك الفنيين و الإداريين و العاملين بالمكاتب التابعة للبعثات الدبلوماسية و القنصلية طبقا لاتفاقيتي فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية و القنصلية المؤرختين تباعا في 18 أبريل 1961 و 24 أبريل 1963.

( ب) – العاملين في مصالح إدارية حكومية تابعة لأحد الطرفين الذين يخضعون لتشريع هذا الطرف و يوفدون للعمل في الطرف الآخر.

## المادة الرابعة
## عدم ارتباط المنافع بتغيير مكان الإقامة

لا يجوز أن يطرأ أي إنقاص أو تغيير أو تعليق أو حذف أو حجز على المنافع المكتسبة بمقتضى تشريع أحد الطرفين وعلى كل زيادة في هذه المنافع، بحجة أن المستفيد يقيم في إقليم الطرف الآخر.

## القسم الثاني
## أحكام متعلقة بالتشريع المطبق

## المادة الخامسة
## قاعدة عامة

يخضع رعايا أحد الطرفين الذين يمارسون نشاطا مهنيا لدى الطرف الآخر لتشريعات الضمان الاجتماعي (التأمين الاجتماعي) المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية والمطبقة لدى الطرف الآخر.

## المادة السادسة
## أحكام خاصة

يستثنى من المبدأ المنصوص عليه في المادة 5 من هذه الاتفاقية ما يلي:

1- العامل المؤمن عليه الذي يعمل في إقليم أحد الطرفين لفائدة مقاولة، أو مشغل يتبع له بصورة اعتيادية ويوفد لإقليم الطرف الآخر ليقوم بعمل معين لحساب هذه المؤسسة أو

المشغل يظل خاضعا لتشريعات الضمان الاجتماعي (التامين الاجتماعي ) في دولة الطرف التي يوجد فيها مقر المؤسسة أو المشغل شريطة ألا تتعدى مدة العمل ثلاث سنوات.

و في حالة تمديد هذا العمل إلى ما يمكن أن يتجاوز المدة المشار إليها، لظروف غير متوقعة، فإن تشريعات الطرف الأول تستمر في السريان إلى حدود انتهاء هذا العمل، أو ثلاث سنوات أخرى كحد أقصى، شريطة أن توافق السلطة المختصة للطرف الثاني قبل انتهاء الثلاث سنوات الأولى .

2- يخضع العامل المشتغل على ظهر سفينة بصفة دائمة لتشريع الطرف الذي تحمل السفينة علمه. أما العمال المستخدمون في مهام الشحن و التفريغ و الإصلاح و الحراسة في إقليم طرف تتوقف السفينة في أحد موانئه فيظلون خاضعين لتشريع هذا الطرف.

3-العامل المؤمن عليه المتنقل أو المستخدم من قبل مشغل أو مؤسسة للنقل الجوي أو البري أو البحري و التي تمارس نشاطها في إقليم أحد الطرفين يبقى خاضعا لتشريع الطرف الذي يوجد به المقر الرئيسي لهذه المؤسسة أو المشغل.

4- يخضع معاونو( أعوان ) البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من غير المشار إليهم بالفقرة 2 (أ ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، و كذا العمال الذين هم في خدمة هذه البعثات لتشريع بلد العمل.

## المادة السابعة
## جمع فترات التأمين

1- لغرض الاستفادة من المنافع والحفاظ عليها و بغية تحديد مدة صرفها، يتم تجميع فترات التأمين التي تم قضاؤها طبقا لتشريعات كلا الطرفين شريطة ألا تتداخل.

2- يمكن اعتماد الفترات التي قضيت في ظل تشريع بلد تربطه بالطرفين اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي (التامين الاجتماعي )، قصد تجميعها مع فترات التأمين المشار إليها في الفقرة (1) من هذه الاتفاقية من أجل تخويل الحق في المنافع.

## المادة الثامنة
## مدة التأمين الدنيا

1- إذا لم يبلغ مجموع فترات التأمين التي قضيت بمقتضى تشريع طرف اثنى عشر شهرا، فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف ليست ملزمة بصرف منافع عن هذه الفترات.

2- تؤخذ هذه الفترات في الاعتبار من قبل مؤسسة الطرف الآخر لأجل تطبيق مقتضيات المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

## القسم الثالث
## أحكام خاصة بالمنافع

### المادة التاسعة
### منافع المرض و الأمومة

1- يستفيد المؤمن عليه المخول له الحق من منافع المرض و الأمومة طبقا لتشريع بلد العمل من هذه المنافع أثناء إقامته المؤقتة في إقليم الطرف الآخر غير المختص بمناسبة عطلة مؤدى عنها، أو تحويل إقامة مرخص بها من قبل المؤسسة المختصة.

2- يستفيد صاحب المعاش بمقتضى تشريعات الطرفين والذي له الحق في منافع التأمين عن المرض و الأمومة من هذه المنافع بمقتضى تشريع الطرف الذي يقيم في إقليمه.

3- يستفيد صاحب معاش يصرف طبقا لتشريع أحد الطرفين والذي له الحق في منافع التأمين عن المرض والأمومة من هذه المنافع وفق هذا التشريع عندما يقيم فوق إقليم الطرف الآخر. ويتم منح هذه المنافع من قبل مؤسسة مقر الإقامة وفق تشريعها وعلى كاهل المؤسسة المختصة سواء كانت هذه الإقامة مؤقتة أو دائمة. وتحدد شروط وكيفية الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذه المادة في لائحة الاجراءات الإدارية والتنفيذية.

### المادة العاشرة
### منفعة العجز

1- تحسب المنافع المخولة بمقتضى تامين العجز للمؤمن عليه طبقا للمقتضيات والقواعد التشريعية التي كان خاضعا لها عند الانقطاع عن العمل المتبوع بالعجز، وتتحمل المؤسسة المكلفة بتطبيق هذه المقتضيات والقواعد صرف هذه المنافع طبقا لأحكام تشريعاتها.

2- يحول معاش العجز إلى معاش الشيخوخة عندما يقتضي الأمر ذلك طبقا للتشريع الذي استحق المعاش بموجبه.

### المادة الحادية عشرة
### معاش الشيخوخة و الوفاة

يتم حساب معاش الشيخوخة والوفاة بموجب التشريعات المعمول بها في بلدي الطرفين من قبل المؤسسة المختصة على النحو التالي:

1- إذا كان للمؤمن عليه فترات اشتراك تعطيه الحق في الحصول على معاش بمقتضى تشريعات الطرفين ، يصرف له المعاش المستحق من كل مؤسسة مختصة في الدولة المعنية على حدة.

2- إذا كانت فترات التأمين التي قضيت في ظل تشريعات الطرفين لا تعطيه الحق في المعاش، وكان تجميع هذه الفترات يعطيه هذا الحق وفقا لتشريعاتهما، يتم حساب وصرف المعاش بالطريقة الآتية:

( ا ) – يتم تجميع فترات التامين التي قضيت وفق المادة السابعة من هذه الاتفاقية كما لو أنها قضيت في ظل تشريع طرف واحد.

( ب ) – يتم حساب المعاش المستحق في حالات الشيخوخة والوفاة من قبل كل مؤسسة على حدة، وفقا للتشريع الذي تطبقه بنسبة فترة التأمين لديها إلى إجمالي فترات التأمين التي قضيت لدى الطرفين مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية و سبب الإستحقاق عن المدة الأخيرة .

( ج ) – يتم صرف المعاش المحسوب وفقا للبند السابق من قبل كل مؤسسة على حدة إلى أصحاب الحق مباشرة.

3- إذا كانت فترات التأمين لدى كل من الطرفين لا تعطي الحق في المعاش رغم تجميعها، يتم صرف الحقوق الناشئة عن هذه الفترات وفقا لتشريعات كل من الطرفين.

## المادة الثانية عشرة
## حوادث الشغل ( إصابات العمل ) و الأمراض المهنية

1- يكتسب المؤمن عليه المصاب بحادث شغل ( إصابة عمل ) أو بمرض مهني في إقليم أحد الطرفين الحق في الاستفادة من المنافع العينية و النقدية التي تقع على عاتق المؤسسة المختصة حتى عندما يحول مقر إقامته إلى إقليم الطرف الآخر.

2- في حالة تحويل مقر الإقامة، فإنه يتعين على المؤمن عليه الذي يستفيد من منافع تقع على عاتق مؤسسة مختصة لأحد الطرفين، الحصول على ترخيص مسبق من هذه المؤسسة التي يتعين عليها إصداره ما لم يكن في تحويل مقر الإقامة ضرر بحالته الصحية أو بمواصلة علاجاته الطبية. ويقوم الطرفان بتحديد شروط الاستفادة من هذه المنافع و طرق صرفها في لائحة الإجراءات الإدارية و التنفيذية.

## المادة الثالثة عشرة
## الأمراض المهنية

1- لا تمنح المنافع المستحقة عن مرض مهني قابل للتعويض طبقا لتشريع الطرفين إلا وفقا لتشريع الطرف الذي يكون النشاط المتسبب في حصول مرض مهني من هذه الطبيعة تم في إقليمه آخر مرة، بشرط أن يستجيب المعني بالأمر إلى الشروط المنصوص عليها بهذا التشريع.

2- إذا اشترط لاستحقاق منافع المرض المهني طبقا لتشريع أحد الطرفين أن يقع إثبات المرض طبيا لأول مرة في إقليمه فإن هذا الشرط يعتبر متوفرا إذا وقع إثبات المرض لأول مرة في إقليم الطرف الآخر.

## المادة الرابعة عشرة
## التعويض عن أضرار الأمراض المهنية

في حالة وقوع مضاعفة بسبب مرض مهني انتفع المؤمن عليه من أجله، أو يواصل الانتفاع بتعويض طبقا لتشريع أحد الطرفين مع بدء استحقاق منافع بسبب مرض مهني من ذات الطبيعة طبقا لتشريع الطرف الآخر تطبق الأحكام التالية:

1- إذا لم يباشر المؤمن عليه منذ أن انتفع بالمنافع عملا تحت ظل تشريع الطرف الآخر من شأنه أن يتسبب أو يضاعف المرض المعتبر، فان المؤسسة المختصة

للطرف الأول ملزمة بتحمل عبء المنافع باعتبار المضاعفة طبقا لأحكام التشريع الذي تطبقه.

2- إذا باشر المؤمن عليه بعد استحقاقه المنافع مثل هذا العمل في ظل تشريع الطرف الآخر، فان المؤسسة المختصة في الطرف الأول ملزمة بتحمل عبء المنافع بدون اعتبار المضاعفة طبقا للتشريع الذي تطبقه، وتمنح المؤسسة المختصة لدى الطرف الثاني للمؤمن عليه تكملة مقدارها الفارق بين مبلغ المنافع المستحقة بعد المضاعفة و المبلغ الذي قد تكون عليه المنافع قبل المضاعفة، طبقا لأحكام التشريع الذي تطبقه كما لو أن المرض المعتبر حدث في ظل تشريع هذا الطرف.

## القسم الرابع
## أحكام مختلفة

### المادة الخامسة عشرة
### اللجنة المشتركة

تشكل لجنة فنية مشتركة تضم ممثلين عن السلطات و المؤسسات المختصة لكلا الطرفين تجتمع دوريا بالتناوب في إقليم كل منهما لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيـــة و البت في أي خلاف قد ينشأ عن تطبيقها أو تفسيرها.

### المادة السادسة عشرة
### تعاون السلطات و المؤسسات المختصة

تقوم السلطات المختصة لكلا الطرفين بالآتي:

1- وضع لائحة للإجراءات الإدارية و التنفيذية تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه الاتفاقية.

2- تبادل المعلومات حول تشريعات البلدين في مجال الضمان الاجتماعي (التأمين الإجتماعي) وكذا حول التعديلات الطارئة على هذه التشريعات خاصة تلك التي ترتب آثارا على تطبيق هذه الاتفاقية.

3- تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات والجمعيات العربية والدولية والإقليمية للضمان الاجتماعي (التأمين الإجتماعي).

4 -التنسيق بما يضمن الحفاظ على الحقوق المكتسبة لمواطني الطرفين الذين تشملهم مقتضيات هذه الاتفاقية.

### المادة السابعة عشرة
### تقديم الطلبات

تقبل الطلبات أو الشكاوى التي تقدم بهدف تطبيق تشريع أحد الطرفين المرتبطة بأجل محدد لدى سلطة أو مؤسسة مختصة، إذا قدمت في نفس الأجل لدى سلطة أو مؤسسة موازية لدى الطرف الآخر، وعلى هذه الأخيرة أن ترسل هذه الطلبات أو الشكاوى فورا للسلطة أو المؤسسة المعنية.

## المادة الثامنة عشرة
## المعاملات المالية

يتم تحويل المبالغ المستحقة بمقتضى هذه الاتفاقية طبقا للتشريعات النقدية المعمول بها وقت التحويل في بلد الطرف الملتزم به، وذلك بعملة حرة قابلة للتحويل. و لا تسري الأحكام التي تقيد أو تمنع التحويل النقدي على المبالغ التي يتم تحويلها طبقا لهذه الاتفاقية.

## المادة التاسعة عشرة
## إعفاءات

تعفى جميع الأوراق و الوثائق و المحررات التي يتطلبها تنفيذ هذه الاتفاقية من الرسوم و الطوابع (الدمغة) و كذا من التعريف بالإمضاء أو التصديق على التوقيع.

## المادة العشرون
## تسوية النزاعات

1- يسوى أي خلاف قد ينشأ بين السلطات المختصة لدى الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال التشاور و التفاوض.

2- إذا لم يصل الطرفان إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسوية، يعرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين على لجنة تحكيم تتشكل من ثلاثة محكمين (حكام)، ويقوم كل طرف بتعيين محكم (حكم) واحد، و يقوم هذان المحكمان (الحكمان) بترشيح المحكم (الحكم) الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم، ويكون الرئيس من مواطني دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين في وقت الترشيح.

3- إذا لم يتفق المحكمان (الحكمان) على اختيار الرئيس خلال ستين يوما من تاريخ تعيين المحكم (الحكم) الثاني، فإن الرئيس يعين من قبل مكتب العمل العربي بناء على طلب أي من الطرفين.

4- تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين.

# القسم الخامس
# أحكام ختامية

## المادة الواحدة والعشرون
## أحكام انتقالية

1- لا تخول هذه الاتفاقية أي حق في أداء المنافع بالنسبة لفترات سابقة لتاريخ دخولها حيز التنفيذ. وإذا كانت تلك الفترات قد قضيت في ظل تشريع أحد الطرفين قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، فإنها تؤخذ بعين الاعتبار لضبط الحقوق المخولة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

2- يعتد بطلب المعني بالأمر لحساب أو إرجاع كل منفعة لم يتم حسابها، أو تم إيقافها بسبب جنسيته أو إقامته، وذلك اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بشرط عدم حصول المعني بالأمر على تعويض في شكل آخر.

3- تمكن مراجعة حقوق المعنيين بالأمر الذين حصلوا قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ على معاش أو إيراد (معاش إصابي) وذلك بطلب منهم وطبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

4- إذا قدم الطلب المشار إليه في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة خلال سنتين اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فإن الحقوق الممنوحة طبقا للاتفاقية تكتسب اعتبارا من هذا التاريخ. وإذا قدم هذا الطلب بعد مرور المدة المشار إليها، فإن الحقوق تكتسب اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب.

## المادة الثانية والعشرون
## دخول الاتفاقية حيز التنفيذ و إنهاؤها

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر إخطار كتابي ومن خلال الطرق الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدى كلا الطرفين.

2- تظل هذه الإتفاقية سارية لمدة غير محددة، وإذا رغب أحد الطرفين في إنهائها فعليه إخطار الطرف الآخر كتابة وعبر الطرق الدبلوماسية برغبته في ذلك قبل الموعد الذي حدده للإنهاء بستة أشهر على الأقل.

3- في حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية فإن ذلك لا يؤثر على الحقوق المكتسبة وفقا لأحكامها وما آلت إليه المفاوضات لتسوية أي خلاف قد ينشأ في هذا الشأن.

حرر في مراكش بتاريخ 12 مايو 2006 في نسختين أصليتين باللغة العربية، لهما ذات الحجية.

| عن | عن |
|---|---|
| حكومة المملكة المغربية | حكومة جمهورية مصر العربية |
| مصطفى المنصوري | أحمد أبو الغيط |
| وزير التشغيل والتكوين المهني | وزير الخارجية |

## ظهير شريف رقم 1.10.75 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وديوان وزراء أوكرانيا في ميدان الملاحة التجارية.

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وديوان وزراء أوكرانيا في ميدان الملاحة التجارية ؛

وفظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وديوان وزراء أوكرانيا في ميدان الملاحة التجارية.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

# اتفاق بين
# حكومة المملكة المغربية
# وديوان وزراء أوكرانيا
# في ميدان الملاحة التجارية

إن حكومة المملكة المغربية و ديوان وزراء أوكرانيا المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفان المتعاقدان"؛

رغبة منهما في تنمية علاقات الصداقة بين الدولتين؛

واقتناعا منهما بضرورة تطوير التعاون الاقتصادي في مجال الملاحة التجارية على أساس مبادئ المساواة في الحقوق والمصلحة المشتركة؛

ورغبة منهما في تشجيع تطوير الملاحة التجارية على أساس مبادئ حرية الملاحة؛

وطبقا لأحكام الاتفاقات الدولية في ميدان الملاحة التجارية البحرية والملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين؛

اتفقا على ما يلي:

## المادة الأولى
## الهدف من الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق إلى:

- تقنين وتطوير العلاقات الدولية بين الدولتين في ميدان الملاحة التجارية؛
- تحقيق تعاون وثيق في ميدان الملاحة التجارية؛
- تجنب الأعمال التي تضر بالتطور العادي للأنشطة البحرية؛
- تشجيع تطور العلاقات التجارية والاقتصادية التي تربط بين البلدين بشكل عام.

## المادة الثانية
## تعاريف

لتطبيق أحكام هذا الاتفاق، يقصد بالعبارات التالية:

ا) يقصد بعبارة " السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين":
- بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة التجهيز والنقل؛
- بالنسبة لديوان وزراء أوكرانيا: وزارة النقل والاتصالات.

ب) يقصد بعبارة " سفينة الطرف المتعاقد" كل سفينة تجارية مسجلة في سجل السفن لكل من الطرفين المتعاقدين والتي تبحر تحت راية دولة الطرف المتعاقد طبقا لتشريعاته الوطنية.

إلا أن هذه العبارة لا تشمل :

- السفن الحربية وكل السفن الأخرى المملوكة للدولة التي أنشأت وتستعمل لأغراض غير تجارية؛
- سفن البحث العلمي و الأوسيانوغرافي والأشغال الهيدروغرافية؛
- سفن الصيد البحري؛
- السفن ذات المحركات النووية؛
- السفن التي لا تستجيب لمقتضيات الاتفاقيات الدولية الخاصة بالسلامة والأمن البحريين وبحماية البيئة والتي تعتبر دولتي الطرفين المتعاقدين عضوين فيها.

ج) يقصد بعبارة " شركة بحرية" كل شخص قانوني أو معنوي يشتغل بقطاع النقل البحري مرخص له بالعمل في النقل البحري الدولي، مسجل ويتوفر على مقر على تراب دولة هذا الطرف المتعاقد وذلك طبقا لتشريعه الوطني؛

د) يقصد بعبارة "عضو طاقم السفينة" قائد السفينة أو أي شخص آخر يعمل في الوقت الراهن أثناء رحلة عمل أو خدمة على متن سفينة أحد الطرفين المتعاقدين لإدارتها أو قيادتها والمسجل اسمه بسجل الطاقم، ويتوفر على وثيقة تعريف البحارة المشار إليها في المادة 8 من هذا الاتفاق؛

ه) يقصد بعبارة " ميناء دولة الطرف المتعاقد" كل ميناء بحري وبناياته التحتية بما في ذلك مداخل الميناء فوق تراب دولة الطرف المتعاقد، والمفتوح في وجه الملاحة التجارية الدولية من طرف هذا الطرف المتعاقد؛

و) يقصد بعبارة" المساحلة" نقل البضائع و/أو المسافرين بين موانئ دولة هذا الطرف المتعاقد.

## المادة الثالثة
## تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق في تراب كل من المملكة المغربية و أوكرانيا بما في ذلك مياههما الإقليمية.

## المادة الرابعة
## تطور الملاحة التجارية

1. يتعاون الطرفان المتعاقدان بشكل وثيق من أجل تجنب كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالملاحة التجارية بين موانئهما، وكذا السهر على أخذ كل التدابير الممكنة لتطوير النقل البحري، للاستجابة لمتطلبات التجارة الخارجية بين الدولتين، طبقا لتشريعاتهما الوطنية.

2. يعمل الطرفان المتعاقدان على احترام مبادئ المنافسة الحرة في ميدان الملاحة التجارية، وذلك على أسس المساواة والمصلحة المشتركة طبقا للتشريعات الوطنية لدولتي الطرفين المتعاقدين.

3. يساعد كل طرف متعاقد، طبقا لتشريعه الوطني، على إنشاء فوق ترابه مكاتب مماثلة تمثيلية للشركات البحرية للطرف المتعاقد الآخر.
ولتخضع طبيعة وأنشطة هذه المكاتب التمثيلية للتشريع الوطني لدولة الطرف المتعاقد المستقبل.

## المادة الخامسة
## الالتزامات الدولية

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق دون المساس بحقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين المنبثقة عن الاتفاقات الدولية الأخرى التي هما طرفين فيها أو بعضويتهما في المنظمات الدولية.

## المادة السادسة
## معاملة السفن في الموانئ والمياه الإقليمية

1. يضمن كل طرف متعاقد لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي توفر السلامة لسفنه المستغلة في الملاحة الدولية، وذلك داخل موانئه، ومياهه الإقليمية التي توجد تحت سيادته طبقا لمبدأ حرية الدخول للموانئ، وكذا واجبات ورسوم الشحن واستعمال الموانئ لشحن وتفريغ البضائع أو إركاب وإنزال المسافرين، وإنجاز العمليات التجارية العادية، وذلك باستعمال كل الخدمات البحرية المتوفرة.

2. إن مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة:
   - لا تطبق على الأنشطة المخصصة من قبل كل من طرف متعاقد لسفنه، كالمساحلة وعمليات الإنقاذ والجر؛
   - لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بتمديد الإعفاء من متطلبات الإرشاد البحري لسفن الطرف المتعاقد الآخر، والذي تتمتع به سفنه؛
   - لا تطبق على التنظيمات المتعلقة بدخول أو مغادرة وإقامة الأجانب.

3. يتخذ الطرفان المتعاقدان، طبقا لتشريعاتهما الوطنية، كل التدابير الممكنة قصد تقليص مدة بقاء السفن في موانئهما وتبسيط الإجراءات الإدارية والإجراءات الأخرى المعمول بها في موانئهما.

## المادة السابعة
## الاعتراف المتبادل بوثائق السفينة

1. يعترف كل طرف متعاقد بالوثائق التي تثبت جنسية السفينة وشهادات الحمولة والوثائق الأخرى المسلمة أو المعترف بها من أحد الطرفين المتعاقدين.
2. لا تخضع سفن أي طرف متعاقد المتوفرة على شهادات الحمولة المسلمة طبقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لسنة 1969، لإعادة القياس في موانئ الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة الثامنة
## وثائق تعريف البحارة

1. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، كما يضمن لحاملي هذه الوثائق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر دولتي الطرفين المتعاقدين طرفين فيها. هذه الوثائق هي:
   - بالنسبة للمملكة المغربية: الدفتر البحري؛
   - بالنسبة لأوكرانيا : بطاقة تعريف البحارة.
2. يخبر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بكل تغيير يتعلق بالفقرة الأولى من هذه المادة.
3. يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحق رفض دخول تراب دولتيهما لكل شخص حامل لوثائق تعريف البحارة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، باعتباره شخصا غير مرغوب فيه.

## المادة التاسعة
## دخول ومغادرة وإقامة وعبور أعضاء الطاقم

1. يحق لأعضاء الطاقم المتوفرين على وثائق الهوية المشار إليها في المادة 8 من هذا الاتفاق وبدون تأشيرة، النزول والإقامة بالمدينة التي ترسو السفينة بميناتها، شريطة أن يكون هذا الشخص ضمن قائمة طاقم السفينة المسلمة من طرف قائد السفينة لسلطة الميناء. ويخضع هذا الشخص، عند مغادرته السفينة وعودته إليها للمراقبة الجاري بها العمل.

2. يحق لكل شخص حامل لوثائق تعريف البحارة الممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والمشار إليها في المادة 8 من هذا الاتفاق، وبغض النظر عن وسيلة النقل المستعملة، دخول تراب دولة الطرف المتعاقد الآخر قصد الالتحاق بسفينته/ أو سفينتها والتحول إلى سفينة أخرى أو العودة إلى دولته/ أو دولتها.

3. في كل الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، يجب على كل شخص ينتمي لأحد الطرفين المتعاقدين والحامل لوثائق تعريف البحارة أن يتوفر على تأشيرة الطرف المتعاقد الآخر، تمنح له في أقرب الآجال.

4. عند نزول أحد أعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين والحامل لوثائق تعريف البحارة المشار إليها في المادة 8 من هذا الاتفاق بميناء الطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية أو لأي أسباب أخرى تعترف بصلاحيتها السلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد، أن يمنح الترخيص الضروري للشخص المعني للبقاء فوق ترابه، في حالة الاستشفاء، العودة إلى دولته/ أو دولتها أو تمكينه من استعمال أي وسيلة نقل أخرى للوصول إلى أي ميناء آخر للمغادرة منه.

## المادة العاشرة
## تطبيق التشريع الوطني على أعضاء طاقم السفينة

1. إذا ارتكب عضو من أعضاء طاقم السفينة لأحد الطرفين المتعاقدين لمخالفة ما على متن السفينة أثناء وجودها في المياه الإقليمية أو بموانئ دولة الطرف المتعاقد الآخر، فلا تتابع السلطات المختصة هذا الأخير، إلا:

أ) إذا شكلت المخالفة المرتكبة جريمة خطيرة في نظر التشريع الوطني لهذا الطرف المتعاقد؛
ب) إذا تعدت مخلفات هذه المخالفة تراب الدولة مكان إقامة السفينة؛
ج) إذا مست هذه المخالفة النظام العام لهذه الدولة أو أمنها؛
د) إذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبي عن طاقم السفينة؛
ه) إذا ارتكبت المخالفة ضد عضو من طاقم السفينة يحمل جنسية البلد التي توجد فيه السفينة أو ضد مواطن أجنبي يقطن بصفة دائمة فوق ترابه؛
و) إذا كانت المتابعة شرطا أساسيا لتجنب النقل والبيع غير المشروع للأسلحة والمخدرات أو المؤثرات العقلية.

في مثل هذه الحالات، يجب على السلطات المختصة لدولة الطرف المتعاقد، قبل أن تتخذ أي إجراء بطلب من قائد السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر والتي ارتكبت المخالفة على ظهرها، أن تخبر التمثيليات الدبلوماسية أو القنصلية للبلد الذي تحمل السفينة رايته، وأن تساعد على إجراء اتصال بين تلك التمثيليات وطاقم السفينة المذكورة.

2. لا تمس مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة حق المراقبة والتفتيش المخول للسلطات المختصة لكل طرف متعاقد طبقا لتشريعاتهما الوطنية.

## المادة الحادية عشرة
## الحوادث في البحر

1. في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للتحطم أو الغرق أو الجنوح إلى الشاطئ أو أي حادث بالمياه الإقليمية أو موانئ دولة الطرف المتعاقد الأخر، وجب على هذا الأخير منح السفينة وأعضاء الطاقم والركاب والبضائع نفس المعاملة والدعم والمساعدة التي يمنحها لسفنه.

2. .لا تمس مقتضيات هذه المادة بحقوق كل من الطرفين المتعاقدين أو الأشخاص المخول لهم بذلك من طرف هذا الطرف المتعاقد، في تسلم التعويضات الممنوحة خلال عمليات إنقاذ السفينة أو أي مساعدة مقدمة لهذه السفينة، ولطاقمها وركابها وبضائعها.

3. إذا تعرضت السفينة لحادث، لا تخضع السلع والأغراض المنتشلة من السفينة في الحالات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، لأي رسوم جمركية وواجبات (أداءات ملزمة) شريطة عدم تحويلها للاستعمال أو الاستهلاك المحلي فوق تراب دولة الطرف المتعاقد الأخر.

## المادة الثانية عشرة
## التعاون التقني

يشجع الطرفان المتعاقدان، وطبقا لتشريعاتهما الوطنية، مشاركة الشركات البحرية وكل المقاولات والمؤسسات ذات الصلة بالملاحة التجارية لدولتيهما، على تطوير كل أوجه التعاون الممكنة، خصوصا في ميدان التكوين البحري والخدمات الموانئية وحماية البيئة البحرية والإنقاذ البحري.

## المادة الثالثة عشرة
## اللجنة البحرية المشتركة

1. بهدف ضمان تطبيق هذا الاتفاق وتعزيز التعاون بين الطرفين المتعاقدين في مجال النقل البحري ، تحدث لجنة بحرية مشتركة تتكون من ممثلين عن السلطات المختصة وخبراء معينين من طرف الطرفين المتعاقدين.

2- تجتمع هذه اللجنة، عند الضرورة، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين. ويمكن لهذا الطلب أن يتضمن تاريخا محددا لهذا الاجتماع. و تجتمع هذه اللجنة داخل أجل لا يتعدى (3 ) ثلاثة أشهر من تاريخ طلب هذا الاجتماع.

## المادة الرابعة عشرة
## حل المنازعات

يتم حل أي نزاع بشأن تأويل هذا الاتفاق أو تطبيقه بواسطة التشاور أو المفاوضات داخل اللجنة البحرية المشتركة، أو إذا تعذر الوصول إلى تسوية، يتم حل النزاع عن طريق القنوات الدبلوماسية.

## المادة الخامسة عشرة
## التعديلات

تدخل التغييرات والتعديلات على هذا الاتفاق بعد اتفاق الطرفين المتعاقدين وذلك على شكل بروتوكولات إضافية تعتبر كجزء من الاتفاق المذكور.

## المادة السادسة عشرة
## الدخول حيز التنفيذ وإنهاء الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثون (30) يوما بعد التوصل عبر القنوات الدبلوماسية، بآخر إشعار مكتوب من أحد الطرفين المتعاقدين، يبلغ من خلاله باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية الضرورية لدخوله حيز التنفيذ.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول إلى أن يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل به. ويصبح هذا الاتفاق لاغيا بعد ستة (6) أشهر من تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بهذا الإشعار.

إثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المرخص لهما قانونا بذلك من طرف حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالرباط في 07 دجنبر 2009، في نظيرين أصليين، باللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة الخلاف بشأن تأويل مقتضيات هذا الاتفاق، يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة المملكة المغربية

أحمد رضى شامي
وزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة

عن
ديوان وزراء أوكرانيا

تشوباي ميخايلو
نائب وزير النقل والاتصالات

## ظهير شريف رقم 1.10.173 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق الموقع بكييف في 13 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية وديوان وزراء أوكرانيا بشأن إحداث لجنة حكومية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي.

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بكييف في 13 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية وديوان وزراء أوكرانيا بشأن إحداث لجنة حكومية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بكييف في 13 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية وديوان وزراء أوكرانيا بشأن إحداث لجنة حكومية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

# اتفـــــاق

# بين

# حكومة المملكة المغربية

# و

# ديوان وزراء أوكرانيا

# بشأن إحداث لجنة حكومية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي

---

إن حكومة المملكة المغربية و ديوان وزراء أوكرانيا ، المشار إليهما فيمـــا بعـــد بـــــ " الطرفين "؛

رغبة منهما في تقوية ودعم التعاون بين بلديهما في مختلف الميادين ذات الاهتمام المشترك؛

اتفقا على ما يلي:

## المادة الأولى

ينشئ الطرفان، بموجب هذا الاتفاق، لجنة حكومية مشتركة أوكرانية- مغربية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي، المشار إليها لاحقا ب "اللجنة الحكومية المشتركة".

تتشكل هذه اللجنة الحكومية المشتركة من الطرفين الأوكراني و المغربي.

يقوم الطرفان بتعيين الرئيسين ونائبي الرئيسين وأعضاء كل طرف في اللجنـــة الحكوميـــة المشتركة.

يبلغ الطرفان بعضهما البعض بتشكيلة وفديهما و بكل المتغيرات المحتملة.

المادة الثانية

يعهد إلى اللجنة الحكومية المشتركة القيام بالمهام التالية:

– البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بدعم التعاون بين الطرفين، خاصة في المجالات المالية والاقتصادية والتجارية والتقنية والاجتماعية والثقافية والسياحية والعلمية؛

– المساهمة في تقريب المنظمات والمؤسسات الاقتصادية وأوساط الأعمال المعنية في كلا البلدين من أجل تطوير وتنويع هذا التعاون؛

– تبادل المعلومات والتجارب وزيارات المختصين في الميدان المالي والاقتصادي والتجاري والتقني والاجتماعي والثقافي والسياحي والعلمي؛

– التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات والمعارض والمهرجانات؛

– البث في النزاعات المتعلقة بتأويل و تطبيق مقتضيات الأوفاق المبرمة بين الطرفين واقتراح الحلول اللازمة لفضها.

المادة الثالثة

يمكن للجنة الحكومية المشتركة، عند الضرورة، أن تُحدث لجنا فرعية متخصصة في الدراسة المعمقة لقضايا معينة.

وعند انتهاء كل دورة، تعرض اللجان الفرعية تقاريرها وتوصياتها على أنظار اللجنةالحكومية المشتركة.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة الحكومية المشتركة، بالتناوب، في كل من أوكرانيا والمغرب، عادة مرة في السنة، وينطبق نفس الشيء على اللجن الفرعية المشار إليها في المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

إن جدول أعمال كل اجتماع يكون موضوع تبادل مقترحات عبر القناة الدبلوماسية، شهرا على الأقل، قبل افتتاح كل دورة.

### المادة الخامسة

يتم إقرار أعمال اللجنة الحكومية المشتركة في محضر موقع من طرف رئيسي الوفدين.

### المادة السادسة

يتكفل البلد المضيف بالمصاريف المتعلقة بتنظيم وانعقاد اجتماعات اللجان الحكومية المشتركة وبمصاريف اللجان الفرعية.

يتحمل كل من الطرفين على نفقته مصاريف السفر ذهابا وإيابا بين البلدين ومصاريف الإقامة لأعضاء وفده.

### المادة السابعة

يتم حل الخلافات المتعلقة بتأويل و/أو تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق عن طريق المشـــاورات والمحادثات بين الطرفين.

### المادة الثامنة

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا بتاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر إشعار كتابي يتعلق باستكمال الإجراءات القانونية المتطلبة لهذه الغاية.

يتم تضمين المراجعات والتعديلات المقررة باتفاق مشترك بين الطرفين في محاضر منفصلة، وتدخل حيز التنفيذ طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذا الاتفاق.

### المادة التاسعة

أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة.

يمكن لكل طرف، وفي أي وقت، التعبير عن نيته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق بواسطة إشعار كتابي يوجهه إلى الطرف الأخر عبر القناة الدبلوماسية ستة (6) أشهر من قبل.

لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على البرامج التي شرع في تنفيذها خلال فترة صلاحيته إلى غاية إنجازها.

وحرر بكييف بتاريخ 13 يوليو 2007 في نظيرين أصليين باللغات العربية والأوكرانية والفرنسية وللنصوص الثلاث نفس الحجية، وفي حالة اختلاف في تأويل هذا الاتفاق يرجح النص الفرنسي.

عن

حكومة المملكة المغربية

عن

ديوان وزراء أوكرانيا

**ظهير شريف رقم 1.10.80 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق حول الإنتاج السينمائي المشترك الموقع بلندن في 12 أكتوبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.**

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق حول الإنتاج السينمائي المشترك الموقع بلندن في 12 أكتوبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق حول الإنتاج السينمائي المشترك الموقع بلندن في 12 أكتوبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

# اتفاق حول الإنتاج السينمائي المشترك
# بين حكومة المملكة المغربية
# وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

اعتبارا لتوفر الإمكانية للصناعات السينمائية بالبلدين للعمل سويا بناء على خاصياتهما المشتركة أو المتكاملة، بما في ذلك بنية صناعتيهما السينمائية وتقافتيهما السينمائية ومدى توفر منشآت لإنتاج الأفلام ويد عاملة ذات مهارات مناسبة وأماكن للتصوير في كل منهما،

واعترافا بأن تطوير هذه الإمكانيات من شأنه خدمة المصلحة المشتركة للطرفين، خاصة فيما يتعلق بنمو صناعتيهما السينمائية وتنافسيتها ودعم "ثقافتيهما السينمائية"،

وأخذا بالعلم بالامتيازات المتاحة في كل بلد للأفلام التي تتمتع بوضعية "الفيلم الوطني"،

ورغبة في تشجيع إنتاج الأفلام التي من شأنها إظهار وتطوير والتعريف بالتنوع الثقافي للبلدين وتراثهما،

وإدراكا للمنافع التي قد تنتج عن صناعة مثل هذه الأفلام وعن تزايد توفر الإنتاجات المشتركة المتميزة والناجحة للجمهور،

وإذ يسجلان أن هذا الاتفاق سيسهم في تطوير إنتاج الأفلام وفي إثراء المشهد الثقافي لبلديهما، مع الاحتفاظ بتوازن شامل بالنسبة لمساهمة كل منهما في الإنتاجات المشتركة وبالنسبة كذلك للفوائد التي سيجنيها البلدان من هذا التعاون ومن أثره الثقافي،

**اتفقا على ما يلي:**

## المادة 1
## تعريفـــــات

1) في هذا الاتفاق:

- يقصد بـ "اتفاق" هذا الاتفاق بما في ذلك الملحق الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، وأي إشارة إلى "مادة" تعني مادة في هذا الاتفاق، ما لم ينص على خلاف ذلك،

- يقصد بـ "إنتاج مشترك مصادق عليه" فيلم من إنتاج مشترك يستفيد من وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" طبقا للمادة 3،

- يقصد بـ "منتج مشترك" كل من له الحق في المشاركة في إنتاج الفيلم، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها في كل بلد

- يقصد بـ "السلطة المختصة"
(أ) بالنسبة للمملكة المغربية، المركز السينمائي المغربي،
(ب) بالنسبة للمملكة المتحدة، وزارة الثقافة والإعلام والرياضة،
أو أي قطاع حكومي آخر أو هيئة أخرى يعينها أحد الطرفين ويخبر بها كتابة الطرف الآخر.

- يقصد بـ "دولة المنطقة الاقتصادية الأوروبية" دولة (غير المملكة المتحدة) تعد طرفا متعاقدا في الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية الموقع في أبورتو بتاريخ 2 ماي 1992 (حيثما ينطبق)،

- يشمل مصطلح "فيلم" كل تسجيل لمشهد- كيفما كانت طريقة إنجازه- يتكون من سلسلة صور مرئية ويمكن استعماله كوسيلة للعرض بمقابل أمام جمهور على شكل صور متحركة بالقاعات السينمائية،

- يقصد بـ "المنتج المشترك الطرف" المنتج المشترك من المملكة المغربية أو المنتج المشترك من المملكة المتحدة،

- يقصد بـ "المنتج المشترك غير الطرف" المنتج المشترك الذي ليس هو "المنتج المشترك الطرف" ولا الطرف الثالث في الإنتاج المشترك،

- يقصد بـ "الطرف الثالث في الإنتاج المشترك" المنتج المشترك الذي أسس أعماله في دولة أخرى أبرمت اتفاقا للإنتاج المشترك مع المملكة المغربية أو المملكة المتحدة،

- يقصد بـ "المنتج المشترك من المملكة المغربية" المنتج المشترك الذي أسس أعماله في المملكة المغربية،

- يقصد بـ "المنتج المشترك من المملكة المتحدة" المنتج المشترك الذي أسس أعماله في انجلترا أو في بلاد الغال أو في اسكتلندا أو في إيرلندا الشمالية،

- يقصد بـ "كلفة الإنتاج"، عند ارتباطها بإنتاج مشترك، النفقات التي يتم تكبدها لأغراض إنتاج الفيلم.

- يقصد بـ "المملكة المتحدة" المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

2) تشمل الإشارة إلى المساهمة في الإنتاج السينمائي التي تستفيد منها المملكة المغربية بالخصوص مصاريف السلع والخدمات في هذا البلد المترتبة مباشرة عن الإنتاج المشترك، واستعمال مرافق الإنتاج أو أماكن التصوير في هذا البلد. تشمل الإشارة إلى المساهمة في الإنتاج السينمائي التي تستفيد منها المملكة المتحدة بالخصوص مصاريف السلع والخدمات في هذا البلد المترتبة مباشرة عن الإنتاج المشترك واستعمال مرافق الإنتاج أو أماكن التصوير في هذا البلد.

3) لأغراض هذا الاتفاق، لا تعتبر عملية إنتاج الفيلم منتهية إلا بعد موافقة السلطات المختصة على أن الفيلم أصبح، على أساس معقول، جاهزا للنسخ والتوزيع بغرض عرضه على عموم الجمهور.

## المادة 2
## السلطات المختصة

1) خلال دراسة كل طلب لمنح وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه"، تقوم السلطة المختصة بتقييم هذا الطلب بناء على الشروط المحددة في هذا الاتفاق والمطبقة وفقا للتوجيهات التي تقوم بنشرها السلطة المختصة بموجب هذه المادة.

2) يمكن لكل من السلطتين المختصتين، من حين لآخر، نشر توجيهات تتضمن معلومات وتوصيات تتعلق بطريقة تقديم الطلبات للسلطة المختصة وأن تحدد، خصوصا:
أ) الطريقة التي تقترح السلطة المختصة نهجها للبت في طلبات منح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه"،

ب) والعوامل التي ستأخذها بعين الاعتبار خلال ممارسة كل سلطة تقديرية مخولة لها بموجب هذا الاتفاق،

ج) ومعلومات حول تطبيق وتفسير هذا الاتفاق.

3) تحدد السلطات المختصة بكيفية مشتركة الإجراء الذي ستعتمده لاتخاذ أي قرار مشترك يقتضيه هذا الاتفاق.

## المادة 3
## منح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه"

1) يمكن أن تمنح لفيلم ينجز في إطار إنتاج مشترك ويستوفي الشروط المحددة في هذا الاتفاق وضعية إنتاج مشترك مصادق عليه.

2) لا تمنح وضعية إنتاج مشترك مصادق عليه إلا إذا:
أ ) تم تقديم طلب متعلق بالفيلم لكل واحدة من السلطتين المختصتين طبقا للإجراءات المحددة بموجب المادة 2،

ب) ووافقت السلطتان المختصتان على إقرار الطلب طبقا لهذه المادة.

3) تمنح الموافقة على طلب متعلق بفيلم على مرحلتين:
أ ) الموافقة المؤقتة،
ب) الموافقة النهائية.

4) تمنح الموافقة المؤقتة أو النهائية:

أ) فقط في حال استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (4)،

ب) ورهنا باستيفاء الشروط التي تراها، بكيفية مشتركة، السلطات المختصة ملائمة.

5) بهدف تأهيل أي فيلم للاستفادة من المزايا المحددة في المادة (9)، لا يمكن اعتباره في وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" إلا إذا:

أ ) اتفقت السلطات المختصة على منح الفيلم الموافقة النهائية بموجب هذه المادة،

ب ) ولم يتم سحب هذه الموافقة.

6) لكل الغايات الأخرى:

أ) إن الإشارة لمنح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" تعني منح الموافقة النهائية أو المؤقتة بموجب هذه المادة،

ب) وتتم معاملة الفيلم على أنه حظي بوضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه"، إذا حصل على الموافقة، سواء في المرحلة المؤقتة أو النهائية، ولم تسحب هذه الموافقة.

7) ترفض وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" لكل فيلم لم توافق السلطات المختصة، في أية مرحلة من المراحل، على قبول الطلب المتعلق به.

8) لا شيء في هذا الاتفاق يلزم السلطات المختصة في المملكة المغربية أو في المملكة المتحدة بالترخيص لأي فيلم منح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" بأن يعرض أمام العموم.

المادة 4
الشروط المتعلقة بوضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه"

1) لا يمكن منح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" لأي فيلم إلا إذا اقتنعت كل سلطة مختصة بـ:
أ) استيفاء الفيلم من إنتاج مشترك للشروط العامة المحددة في ملحق هذا الاتفاق (أومن المنتظر أن يستوفيها)، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3 من هذه المادة،

ب) وجلب الفيلم (أو من المنتظر أن يجلب) فوائد ثقافية ملائمة لبلد السلطة المختصة،

ج) واستيفاء (أومن المنتظر استيفاء) أية شروط إضافية مؤقتة تفرضها تلك السلطة المختصة بموجب المادة 6، ارتباطا بمنح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه".

2) يتم تقييم الفوائد الثقافية المشار إليها في الفقرة (1) (النقطة ب) من هذه المادة من طرف كل سلطة مختصة طبقا للتوجيهات التي تنشر بموجب المادة (2) الفقرة (2).

3) في حال الاختلاف بين :

أ) أي من مقتضيات ملحق هذا الاتفاق من جهة،

ب) وأي شرط إضافي مؤقت مفروض بموجب المادة (6) من جهة أخرى،
تطبق السلطات المختصة الشرط الإضافي المؤقت.

المادة 5
التوازن في استفادة كل من الطرفين من المساهمات في إنتاج الأفلام وعلى المستوى الثقافي

1) فيما يتعلق بإنتاج الأفلام التي حصلت على وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" بموجب هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على تحقيق توازن شامل فيما يتعلق بـ:
أ) المساهمة في إنتاج الأفلام العائد نفعها للمملكة المغربية والمساهمة في إنتاج الأفلام العائد نفعها للمملكة المتحدة،

ب) والفوائد الثقافية للمملكة المغربية والفوائد الثقافية للمملكة المتحدة.

2) يقوم كل طرف سنويا بتقييم حالة التوازن بينهما وإخبار الطرف الأخر بناء عليه.

3) يتشاور الطرفان بشأن النهج الذي ينبغي تبنيه والطريقة التي يتعين اتباعها لتحديد ما إذا كانت هناك حالة توازن أم لا.

4) بهدف إعداد تقييم حالة التوازن بين الطرفين، يقوم الطرفان بمقارنة وتحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بطلبات منح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" التي تمت الموافقة عليها.

5) عند تقييم وضعية التوازن، يأخذ الطرفان بعين الاعتبار العدد الإجمالي للإنتاجات المشتركة المصادق عليها خلال فترة ثلاث سنوات التي تسبق مباشرة تاريخ إنجاز أي تقييم لحالة التوازن (مع اعتبار المدة التي مرت منذ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وعدم احتساب الإنتاجات المشتركة التي حصلت على الموافقة طبقا للقسم الثاني من ملحق هذا الاتفاق).

المادة 6
التوازن والمتطلبات الإضافية المؤقتة

1) فيما يتعلق بإنتاج الأفلام التي تحظى بوضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" بموجب هذا الاتفاق، يحافظ الطرفان على توازن عام للمساهمات في إنتاج الفيلم العائد نفعها للمملكة المغربية والمملكة المتحدة.

2) إذا اعتبر أحد الطرفين أن هناك عدم توازن (أو احتمال وقوع عدم التوازن) فيما يتعلق بالمساهمات في إنتاج الأفلام أو الفوائد الثقافية، يمكنه استشارة الطرف الأخر.

3) يمكن للطرفين الاتفاق على اتخاذ التدابير التي يعتبرانها ضرورية لإعادة التوازن.

4) مع مراعاة الفقرة (5)، يمكن للتدابير المنصوص عليها في هذه المادة أن تتضمن شروطا إضافية مؤقتة يجب استيفاؤها قبل منح وضعية إنتاج مشترك مصادق عليه.

5) لا تطبق الشروط الإضافية المؤقتة إلا على طلبات منح الموافقة المؤقتة لوضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" بموجب المادة 3، ولا يسري مفعول أي من هذه الشروط إلا بعد إشعار كتابي يتضمن:

أ) نشر بيان بهذه الشروط
ب) والتغييرات الملائمة المدخلة على التوجيهات التي تم نشرها طبقا للمادة 2 (2).

المادة 7
سحب وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه"

1) يمكن سحب الموافقة على وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" إذا اتضح لإحدى السلطات المختصة، في أية لحظة، أنه:

أ) تم تقديم معلومات خاطئة أو مزيفة تتعلق بطلب الموافقة،

ب) أو لم يتم التقيد بشرط من الشروط المفروضة من قبل السلطات المختصة بموجب المادة (3) الفقرة (4) النقطة (ب)،

ج) أو لم يتم استيفاء شرط من الشروط المحددة في المادة (4) الفقرة (1) النقطة (أ) أو(ب)،

د) أو لم يتم استيفاء شرط من الشروط المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة.

2) إن الشروط المحددة في هذه الفقرة هي أية شروط إضافية مؤقتة يتم فرضها بموجب المادة (6):

أ) والتي تطبق على الفيلم عندما تكون وضعية الموافقة المؤقتة "للإنتاج المشترك المصادق عليه" بموجب المادة (3)، قد منحت،

ب) والتي تبقى سارية المفعول، في حال سحب تلك الوضعية بموجب هذه المادة.

المادة 8
الامتيازات الممنوحة للإنتاجات المشتركة التي حصلت على الموافقة النهائية أو المؤقتة

1) تطبق هذه المادة بالنسبة لكل فيلم في وضعية إنتاج مشترك مصادق عليه.

2) تسمح كل من المملكة المغربية والمملكة المتحدة، طبقا لتشريعاتهما (بما في ذلك، بالنسبة للمملكة المتحدة، تشريعات المجموعة الأوروبية ذات الصلة)، بالاستيراد والتصدير المؤقتين (مع الإعفاء من الرسوم والضرائب عند الاستيراد والتصدير) لأي تجهيزات ضرورية لإنجاز إنتاج مشترك مصادق عليه.

3) يرخص كل طرف لأي شخص يتم تشغيله في الإنتاج أو الترويج "للإنتاج المشترك المصادق عليه" الدخول والإقامة بالمملكة المغربية وبالمملكة المتحدة، حسب الحالة، خلال فترة إنتاج الفيلم أو الترويج له، شريطة امتثال الشخص المرخص له للتشريعات المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل.

## المادة 9

## الامتيازات الإضافية المتوفرة فقط بالنسبة للإنتاجات المشتركة التي حصلت على الموافقة النهائية

1) يقتصر تطبيق هذه المادة على الأفلام التي وافقت السلطات المختصة على منحها الموافقة النهائية فيما يتعلق بوضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" طبقا للمادة (3).

2) يعتبر كل طرف، في بلده، الأفلام التي تدخل في نطاق الفقرة (1) من هذه المادة كأفلام وطنية، بهدف أن تتمتع بأية مزايا ممنوحة للأفلام الوطنية.

3) تشمل الامتيازات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، على الخصوص:
أ) الأهلية للاستفادة من أية امتيازات تدخل في إطار المعاملة الضريبية (شريطة أن يستوفي الفيلم المعايير التي يتعين على الأفلام الوطنية أن تستوفيها للاستفادة من تلك الامتيازات ومع مراعاة مقتضيات الفقرتين (4) و(5) من هذه المادة)،

ب) ورفع أي قيود تتعلق بالحصص (كوتا) قد تفرض في حالات أخرى على استيراد أو توزيع أو عرض الفيلم على العموم،

ج) والاستفادة من أي نظام خاص للاستيراد، متفق عليه بين أحد الطرفين وبلد آخر، يطبق نظام الحصص (الكوتا) على استيراد الأفلام الوطنية لهذا الطرف.

4) لا تمنح أية امتيازات في إطار المعاملة الضريبية في المملكة المغربية، طبقا للتشريع الجاري العمل به، إلا لمنتج مشترك من المملكة المغربية.

5) لا تمنح أية امتيازات في إطار المعاملة الضريبية في المملكة المتحدة، طبقا للتشريع الجاري العمل به، إلا لمنتج مشترك من المملكة المتحدة.

6) تحدد مسألة معرفة أي من الطرفين له الأحقية في تقديم "الإنتاج المشترك المصادق عليه" كفيلم وطني في مهرجان سينمائي دولي اعتبارا لما يلي:
أ) بالرجوع إلى أيهما أكبر من حيث ما يلي:
- المساهمات المالية الإجمالية للمنتج المشترك أو المنتجين المشتركين (مجتمعين) من المملكة المغربية،
- أو المساهمات المالية الإجمالية للمنتج المشترك أو المنتجين المشتركين (مجتمعين) من المملكة المتحدة،

ب) أو، في الحالة التي تكون فيها المساهمات المالية للطرفين متساوية، يتم الرجوع إلى البلد الذي له أكبر صلة بالمخرج، المملكة المغربية أو المملكة المتحدة.

المادة 10
دخول الاتفاق حيز التنفيذ

1) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد أن يخبر كل طرف الطرف الآخر، كتابة عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال إجراءاته الدستورية ذات الصلة.

2) يمكن لكل طرف إنهاء هذا الاتفاق، في أي وقت، بتوجيه إشعار مكتوب عبر القناة الدبلوماسية إلى الطرف الآخر قبل ستة شهور على الأقل من إنهاء الاتفاق.

3) ينتهي العمل بهذا الاتفاق بانقضاء أجل الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة 11
الأفلام في طور الإنتاج قبل وبعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ

1) يعد الفيلم مؤهلا للحصول على وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" حتى في حالة الشروع في الإنتاج قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، شريطة:

أ) أن ينطلق التصوير الرسمي للفيلم بتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق أو بعده،

ب) وأن ينتهي إنتاج الفيلم بعد تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

2) يبقى "الإنتاج المشترك المصادق عليه" مؤهلا للاستفادة من جميع الامتيازات المخولة بموجب هذا الاتفاق، سواء عند تاريخ انتهاء سريان مفعول الاتفاق أو بعده، شريطة:

أ) أن تكون السلطات المختصة قد أعطت، قبل هذا التاريخ، موافقتها المؤقتة على وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" بموجب المادة (3)،

ب) وأن ينطلق التصوير الرسمي للفيلم قبل هذا التاريخ،

ج) وأن يتم إتمام إنتاج الفيلم قبل انتهاء مدة إثني عشر (12) شهرا تبدأ من ذلك التاريخ.

المادة12
التعديل والمراجعة

1) يبقى الطرفان هذا الاتفاق قيد المراجعة ويمكنهما أن يقدما توصية بتعديله كلما استدعت الضرورة ذلك.

2) يمكن للطرفين القيام، في أي وقت عن طريق تبادل مذكرات، بإدخال تعديلات على الاتفاق.

3) تصبح هذه التعديلات سارية المفعول بمجرد أن يخبر كل طرف الطرف الآخر كتابة، عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال إجراءاته الدستورية ذات الصلة.

4) تعمل السلطات المختصة على حل أي خلاف ناتج عن تطبيق وتأويل هذا الاتفاق عن طريق التفاوض والتشاور.

## المادة 13
## الالتزامات الدولية

لا تضر مقتضيات هذا الاتفاق بالالتزامات الدولية للطرفين، بما في ذلك، بالنسبة المملكة المتحدة، التزاماتها المترتبة عن قانون المجموعة الأوروبية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوض لهما قانونا من طرف حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر ووقع في مدينة لندن بتاريخ 12 أكتوبر 2009 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية وللنصين نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وإيرلندا الشمالية

## ملحق
## وضعية الإنتاج المشترك المصادق عليه: الشروط العامة

### القسم 1 : الانتاجات المشتركة التي لا تقتصر على المساهمات المالية

المنتجون المشتركون

1) يجب أن يتكون المنتجون المشتركون، على الأقل، من منتج مشترك من المملكة المغربية ومنتج مشترك من المملكة المتحدة.

2) يجب أن لا يتعدى عدد المنتجين المشتركين في فيلم واحد أربعة منتجين مشتركين، إلا إذا ارتأت السلطات المختصة خلاف ذلك.

3) لا يجوز لأي شريك في إنتاج فيلم من أحد البلدين أن يرتبط، فيما يخص الإدارة المشتركة أو الملكية أو المراقبة، بأي منتج مشترك لذلك الفيلم ينتمي لبلد آخر، باستثناء الحالة التي يكون فيها هذا الارتباط جزءا من الإنتاج المشترك. وفي حالات استثنائية، يمكن للسلطات المختصة أن تتفق على مخالفة هذه القاعدة.

4) يتعين على كل منتج مشترك أن يكون لديه مكاتب ومستخدمين في البلد الذي أسس أعماله فيه، إلا إذا ارتأت السلطات المختصة خلاف ذلك.

5) ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك، يجب على كل منتج مشترك أن:

أ) يستمر في الاضطلاع بدور نشيط طوال مدة الإنتاج المشترك (بما في ذلك خلال فترة التحضير للإنتاج وعند اتخاذ القرار)،

ب) ويتحمل مسؤولية القيام بجميع الترتيبات العملية والمالية الضرورية لإنتاج الفيلم.

6) كما يجب على كل منتج مشترك أن يستوفي الشروط التالية:

أ) أن يتكفل مباشرة بالتفاوض وإبرام العقود وأداء كل ما يتعلق بالحقوق والسلع والخدمات،

ب) وعلى المنتجين المشتركين إبرام عقد ملزم يحدد بوضوح مسؤوليات كل طرف في الإنتاج المشترك.

7) ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك، فإنه:

أ) لا يمكن تغيير المنتجين المشتركين المعينين في الطلب الأصلي،

ب) ولا يمكن إضافة أي منتجين مشتركين آخرين إلى أولئك المعينين في الطلب الأصلي (أو الذين سبقت الموافقة عليهم بموجب هذه الفقرة).

8) ما لم توافق السلطات المختصة على خلاف ذلك، فإنه يتعين أن تتوفر جميع الشروط الواردة في هذا الملحق في أي "طرف ثالث في الإنتاج المشترك".

المساهمات المالية

9) في حالة الإنتاج المشترك الذي يكون فيه المنتجون المشتركون كلهم "منتجين مشتركين أطرافا"، ومع مراعاة مقتضيات الفقرة (10)، يجب ألا تقل المساهمات الأتية عن 20%، وألا تتجاوز 80% من الكلفة الإجمالية للإنتاج:

أ) مجموع المساهمات المالية للمنتج المشترك أو المنتجين المشتركين (مجتمعين) من المملكة المتحدة،

ب) مجموع المساهمات المالية للمنتج المشترك أو المنتجين المشتركين (مجتمعين) من المملكة المغربية.

10) عند دراسة طلب منح وضعية الإنتاج المشترك المصادق عليه، يمكن للسلطات المختصة الاتفاق على نسب مختلفة لأغراض الفقرة التاسعة، مع اشتراط الحدود الدنيا والقصوى الجديدة المتمثلة، على التوالي، في 10 % و90 %.

11) مع مراعاة مقتضيات الفقرة (12)، وفي حال إنتاج مشترك لا يكون فيه جميع المنتجين المشتركين منتجين مشتركين أطرافا، فإنه:

أ) يجب ألا تقل المساهمات المالية الإجمالية للمنتج المشترك أو المنتجين المشتركين (مجتمعين) من المملكة المغربية عن 20% وألا تتجاوز 60% من الكلفة الإجمالية للإنتاج،

ب) يجب ألا تقل المساهمات المالية الإجمالية للمنتج المشترك أو المنتجين المشتركين (مجتمعين) من المملكة المتحدة عن 20% وألا تتجاوز 60% من الكلفة الإجمالية للإنتاج،

ج) يجب ألا تقل المساهمات المالية الإجمالية للطرف الثالث في الإنتاج المشترك أو الأطراف الثالثة في الإنتاج المشترك (مجتمعين) عن 20% وألا تتجاوز 60% من الكلفة الإجمالية للإنتاج،

د) لا يمكن أن تقل المساهمات المالية الإجمالية لكل منتج مشترك غير الطرف عن 10% وألا تتجاوز 20% من مجموع الكلفة الإجمالية للإنتاج.

12) عند دراسة طلب الحصول على وضعية الإنتاج المشترك المصادق عليه، يمكن للسلطات المختصة الاتفاق على تخفيض الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (10) (النقط (أ) أو (ب) أو(ج))، شريطة ألا يقل هذا الحد الأدنى الجديد عن 10%.

المساهمة في إنتاج الفيلم

13) يجب أن تتناسب المساهمة، بوجه عام، في إنتاج الفيلم التي يستفيد منها كل بلد مع المساهمة المالية للمنتج المشترك الطرف (أو المنتجين المشتركين الأطراف) الذي أسس أعماله في ذلك البلد.

14) ما لم توافق السلطات المختصة على خلاف ذلك، لا يمكن صرف أكثر من 20% من الكلفة الإجمالية للإنتاج في جلب السلع والخدمات من دولة أخرى غير:

- المملكة المغربية،
- المملكة المتحدة،
- إحدى دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية،
- أو الدولة التي يقيم بها الطرف الثالث في الإنتاج المشترك في حال وجوده.

الحقوق والمداخيل والمبالغ المستلمة

15) توزع الحقوق والمداخيل والجوائز المحصلة بارتباط بالإنتاج المشترك بين المنتجين المشتركين الأطراف بكيفية تعكس المساهمة المالية لكل طرف.

محتوى الفيلم

16) يجب ألا تقل المشاهد المصورة خصيصا من أجل الفيلم عن 90% من المشاهد الإجمالية لهذا الفيلم، ما لم توافق السلطات المختصة على خلاف ذلك.

17) يجب ألا يشيد الفيلم بالعنف وألا يكون ذا طبيعة بورنوغرافية وألا يمس بشكل صريح بالكرامة الإنسانية.

لغة الفيلم

18) يتم إنجاز نسخ الفيلم كالتالي:

أ) يجب أن تكون النسخة الأصلية باللغة العربية أو بإحدى اللهجات المغربية أو باللغة الإنجليزية أو بلغة سائدة في أي إقليم أو لغة أقلية معترف بها في المملكة المتحدة، أو بلغة دولة أسس فيها أحد الملتجين المشتركين أعماله؛

ب) ويجب إنجاز نسخة مدبلجة أو معنونة باللغة العربية (إذا كانت النسخة الأصلية في غير هذه اللغة)؛

ج) ويجب إنجاز نسخة مدبلجة أو معنونة باللغة الإنجليزية (إذا كانت النسخة الأصلية في غير هذه اللغة).

19) لا يوجد في الفقرة (18) من هذا الملحق ما يمنع من:

أ) أن يتضمن الفيلم مقاطع حوار بلغات أخرى إذا كان السيناريو يقتضي ذلك،

ب) أو إنجاز نسخ من الفيلم بلغات أخرى في وقت لاحق.

الإقرار بفضل إنتاج الفيلم على شاشة العرض وفي مادته الإشهارية

20) يجب أن يشير الإقرار بفضل إنتاج الفيلم على شاشة العرض وفي مادته الإشهارية إلى:

أ) أن الفيلم من إنتاج مشترك بين المملكة المغربية / المملكة المتحدة أو من إنتاج مشترك بين المملكة المتحدة / المملكة المغربية،

ب) أو أن الفيلم من إنتاج مشترك بين المملكة المغربية / المملكة المتحدة /الطرف الثالث في الإنتاج المشترك/ الملتج المشترك غير الطرف، وذلك عندما يضم الإنتاج المشترك واحدا أو عددا من الأطراف الثالثة في الإنتاج المشترك أو ملتجين مشتركين غير الأطراف.

مكان إنتاج الفيلم

21) ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك، يجب أن:

أ) تنفذ جميع الأشغال المتعلقة بالإنتاج المشترك التي تأتي قبل الانتهاء من عملية الإنتاج في البلدان التي تأسست فيها أعمال الملتجين المشتركين الأطراف أو الأطراف الثالثة في الإنتاج المشترك،

ب) وينفذ الجزء الأكبر من الأشغال المتعلقة بالإنتاج المشترك في البلد الذي تأسست فيه أعمال الملتج المشترك الطرف في الإنتاج أو الطرف الثالث في الإنتاج المشترك الذي تكون مساهمته المالية أكبر.

22) لتفادي أي لبس، تشمل الأشغال المتعلقة بالإنتاج المشترك، التي تأتي قبل الانتهاء من عملية الإنتاج المشار إليها في الفقرة (21) من هذا الملحق، الأستوديو وأشغال ما بعد الإنتاج.

العاملون في الإنتاج المشترك

23) ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك، فإنه يجب على الأشخاص المشاركين في إنتاج الفيلم أن يكونوا مواطنين أو مقيمين بصفة اعتيادية بـ:

- المملكة المغربية،
- المملكة المتحدة،
- إحدى دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية،
- أو الدولة التي أسس بها الطرف الثالث في الإنتاج المشترك أعماله، في حال وجوده.

**ظروف العمل**

**24)** يتعين أن تكون ظروف عمل الأشخاص المشاركين في الإنتاج المشترك في كل بلد من بلدان المنتجين المشتركين المساهمين مماثلة، على العموم، وأن تكون، بالنسبة لكل بلد، مطابقة للمعايير الجاري العمل بها في هذا البلد.

**25)** يجب ألا تكون ظروف العمل (بما في ذلك عملية التصوير الخارجي) في بلد غير بلد المنتج المشترك أقل ملاءمة، إلى حد كبير، مقارنة بالمعايير المطلوبة في الفقرة (24) من هذا الملحق.

**عقد الإنتاج المشترك**

**26)** يجب تقديم عقود الإنتاج المشترك الموقعة بين المنتجين المشتركين للسلطات المختصة، ويجب أن تتضمن العقود ما يلي:

أ) تحدد التدابير التي يتعين القيام بها في حالة إخلال أحد المنتجين المشتركين بالتزاماته بموجب العقد،

ب) وتحدد آجال استكمال تسديد كل منتج مشترك لمساهماته المالية في إنتاج الفيلم،

ج) وتتضمن ترتيبات بشأن أداء أي مبلغ مستحق غير مؤدى من مساهمات كل منتج مشترك في أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ الانتهاء من إنتاج الفيلم،

د) وتتضمن مقتضيات بشأن المبلغ الإضافي أو الفائض الذي يمكن أن ينتج عن تجاوز الميزانية العامة المقررة أو عدم صرفها كاملة، تنص على تحمل التكاليف الإضافية أو توزيع الفائض بشكل لا يجعل المشروع يحيد عن مقتضيات هذا الاتفاق أو عن شروط الموافقة المؤقتة التي تمنحها السلطات المختصة،

هـ) وتحدد، بشكل واضح، المسؤوليات المالية لكل منتج مشترك بالنسبة للنفقات الناتجة:
- عن إعداد مشروع تم رفض منحه الموافقة النهائية أو المؤقتة للحصول على وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" بموجب المادة 3،
- أو عن قيام إحدى السلطات المعنية بمنع عرض فيلم حصل على وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه"،
- أو عن قيام إحدى السلطات المعنية بمنع تصدير الفيلم إلى بلد ثالث،

و) وتتضمن مقتضيات تتعلق بحقوق النشر الخاصة بكل منتج مشترك،

ز) وتتضمن مقتضيات مرتبطة بتوزيع الحقوق والعائدات الناتجة عن الإنتاج المشترك،

ح) وتحدد الترتيبات المتعلقة بالتوزيع بين المنتجين المشتركين للمناطق و/أو لعائدات استغلال الفيلم، بما في ذلك العائدات الواردة من أسواق التصدير،

ط) وتنص على أن توضع معدات الحماية والتسجيل الأصلية للإنتاج (المشار إليها لاحقا بـ "المعدات") والنسخة الجاهزة الأولى (المشار إليها لاحقا بـ "الماستر") في مكان يتم تحديده باتفاق مشترك بين المنتجين المشتركين،

ي) وتنص على:
- أن لكل منتج مشترك الحق في الولوج للمعدات و"الماستر" طبقا للشروط المتفق عليها بين المنتجين المشتركين،
- وإما أن يكون كل من المنتجين المشتركين مالكا مشتركا للمعدات و"الماستر" أو أن يكون كل منتج مشترك مالكا لنسخة من المعدات و"الماستر"،

- وأن يتم إنجاز عدد كاف من نسخ المعدات و"الماستر" لفائدة جميع المنتجين المشتركين دون قيد بخصوص عدد النسخ المنجزة من قبل كل منتج مشترك.

ك) وتنص على وجوب تقديم التعديلات في العقد التي تؤثر على وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" للسلطات المختصة للموافقة عليها قبل إنجاز الإنتاج المشترك.

**القسم 2 :الإنتاجات المشتركة التي تقتصر على المساهمات المالية**

27) لأغراض المادة (4) الفقرة (1) النقطة (أ) من هذا الاتفاق، يمكن للسلطات المختصة اعتبار كل إنتاج مشترك لا يستوفي (ولا ينتظر أن يستوفي) الشرط المحدد في الفقرة (13) من القسم الأول لهذا الملحق كإنتاج يستوفي، مع ذلك، الشروط المحددة في هذا الملحق إذا تم استيفاء (أومن المنتظر أن يتم استيفاء):

أ) كل الشروط الأخرى الواردة في القسم الأول من هذا الملحق،

ب) والشروط الستة التالية:

28) الشرط الأول هو أن تقر وتنشر السلطات المختصة، في كل سنة، سقفا لعدد الإنتاجات المشتركة الخاضعة لهذا الجزء من هذا الملحق، والتي يمكن منحها وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" بشكل مؤقت خلال تلك الفترة.

29) الشرط الثاني هو أن يتضمن الإنتاج المشترك مساهمة حصة أقلية واحدة أو أكثر لمنتج مشترك واحد أو أكثر تقتصر مساهماتهم على الجانب المالي.

30) الشرط الثالث هو:

أ) في الحالة التي يكون فيها المنتجون المشتركون كلهم منتجين مشتركين أطرافا، يجب ألا تقل مساهمتهم الإجمالية (مجتمعين) التي تقتصر على الجانب المالي فقط عن 20 %، وألا تتعدى 25% من الكلفة الإجمالية للإنتاج،

ب) وفي أية حالة أخرى، يجب ألا تقل المساهمة الإجمالية للمنتجين المشتركين (مجتمعين) التي تقتصر على الجانب المالي فقط عن 10% ، وألا تتعدى 25% من الكلفة الإجمالية للإنتاج.

31) الشرط الرابع: هو أن يكون للإنتاج المشترك منتجا مشتركا طرفا مساهما بحصة الأغلبية في الإنتاج.

32) الشرط الخامس هو ألا يؤدي منح وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" إلى تجاوز الحد المشار إليه في الفقرة (28) من هذا الملحق.

33) الشرط السادس هو ألا يزيد منح وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" من تفاقم أي خلل في التوازن بين الطرفين (إلا إذا كان ذلك بشكل مؤقت) فيما يتعلق بـ:

أ) مجموع مساهمات كل طرف في الإنتاجات المشتركة التي حصلت على وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" اعتمادا على هذا القسم من هذا الملحق،

ب) وعدد هذه الإنتاجات المشتركة التي تكون فيها المملكة المغربية والمملكة المتحدة، كل على حدة، صاحبة حصة الأغلبية في الإنتاج المشترك.

**ظهير شريف رقم 1.13.87 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر مذكرة التفاهم بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية، الموقعة بلندن في 28 يوليو 1994.**

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على مذكرة التفاهم بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية، الموقعة بلندن في 28 يوليو 1994 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول مذكرة التفاهم المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، مذكرة التفاهم بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية، الموقعة بلندن في 28 يوليو 1994.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

## مذكرة تفاهم بشأن المساعدة الادارية المتبادلة قصد الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و زجرها

## بين

## حكومة المملكة المغربية

## و

## حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،

اعتبارا لكون المخالفات للتشريع الجمركي تلحق ضررا بالمصالح الاقتصادية و الجبائية والتجارية والاجتماعية و الثقافية لبلديهما على التوالي ،

و اعتبارا لكون رواج المخدرات والمواد السيكوتروبية يشكل خطرا على الصحة العامة و على المجتمع ،

و اعتبارا لاهمية تحديد اساس الرسوم و المكوس الجمركية المستحقة وغيرها من الوجيبات المحصلة عند استيراد او تصدير البضائع و فرض احترام المقتضيات المتعلقة بالمحظورات والقيود والمراقبة ،

واقتناعا منهما بان الجهود الهادفة الى مكافحة المخالفات للتشريع الجمركي وضبط أكبر لتحصيل الرسوم و المكوس الجمركية المستحقة ستصبح أكثر فعالية بفضل تعاون وثيق بين ادارتيهما الجمركيتين ،

ومراعاة للأدوات الدولية حول المساعدة الثنائية المتبادلة و خاصة توصية مجلس التعاون الجمركي ببروكسيل المؤرخة في 5 دجنبر 1953 المتعلقة بالمساعدة الادارية المتبادلة.

اتفقتا على ما يلي :

### الفصل الاول

لأغراض مذكرة التفاهم هذه يقصد :

ا) "بالدولة" ، احدى الدولتين الموقعة حكومتها على مذكرة التفاهم هذه ،

ب) " بالادارة الجمركية" ، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة للمملكة المغربية، وادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة للتاج البريطاني بالنسبة للمملكة المتحدة ،

ج) "بالتشريع الجمركي" ، مجموع المقتضيات القانونية والادارية المطبقة من طرف الادارات الجمركية عند دخول و خروج و عبور و مكوث البضائع ، بما في ذلك :

- حركات رؤوس الاموال ووسائل الاداء ،
- تحصيل و ضمان او رد الرسوم و المكوس و غيرها من الوجيبات ،
- تدابير الحظر و القيد او المراقبة ،
- مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المواد السيكوتروبية .

د) "بالمخالفة الجمركية" ، كل خرق او محاولة خرق للتشريع الجمركي.

## الفصل الثاني

1- ان الادارتين الجمركيتين للدولتين تتبادلان المساعدة طبقا للمقتضيات المحددة في مذكرة التفاهم هذه قصد الوقاية من المخالفات لتشريعيهما الجمركيين والبحث عنها و زجرها.

2- تقدم المساعدة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه طبقا لقوانين وأنظمة الدولة الموجه اليها الطلب و في حدود اختصاصات و امكانات الادارتين الجمركيتين.

3- لا تنص مذكرة التفاهم هذه على التحصيل ، داخل الدولة الموجه اليها الطلب ، للرسوم والمكوس او غيرها من الوجيبات المستحقة داخل الدولة الملتمسة.

## الفصل الثالث

تتبادل الادارتان الجمركيتان للدولتين قوائم البضائع التي من شأنها أن تكون موضوع اتجار غير مشروع بين ترابيهما على التوالي ، و تتم مراجعة هذه القوائم عند الاقتضاء.

## الفصل الرابع

تتبادل الادارتان الجمركيتان للدولتين بطلب من إحداهما ، جميع الوثائق التي تثبت بأن البضائع المصدرة من دولة إلى أخرى قد أدخلت بصفة قانونية الى تراب هذه الدولة الأخيرة مع تحديد ، عند الاقتضاء ، طبيعة النظام الجمركي الذي وضعت فيه هذه البضائع .

## الفصل الخامس

تبلغ الادارة الجمركية لاحدى الدولتين ، الادارة الجمركية للدولة الأخـــرى تلقائيا أو بناء على طلب ، و على شكل تقارير و محاضر أو نسخ مطابقة للوثائق ، جميع المعلومات التي تتوفر عليها والمتعلقة بالعمليات التي تم اكتشافها أو التي لازالت في طور الإنجاز ، والتي تشكل أو من شأنها أن تشكل مخالفة للتشريع الجمركي لاحدى الدولتين.

## الفصل السادس

تتبادل إدارتا الجمارك بكلا البلدين الوسائل او المناهج الجديدة المستعملة في ارتكاب الغش كما تتبادلان النسخ او مستخلصات التقارير المحررة من طرف مصالحهما المكلفة بالابحاث والمتعلقة بالطرق الخاصة التي تم استعمالها.

## الفصل السابع

يمكن استبدال الوثائق المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه بوثائق معلوماتية ، أيا كان شكلها و تحقق نفس المهام، ويتعين تقديم كل معلومة تتعلق بتأويل أو استعمال الوثائق في آن واحد .

## الفصل الثامن

تباشر الادارة الجمركية لكل دولة ، تلقائيا أو بناء على طلب كتابي من الدولة الأخرى طبقا لتشريعها ووفقا لممارستها الادارية ، حراسة خاصة على :

أ- تنقلات الأشخاص – لاسيما عند الدخول و الخروج من ترابها – الذين تشك فيهم الدولة الملتمسة بأنهم يقومون عرضا أو بصفة منتظمة بمخالفات للتشريع الجمركي لهذه الدولة.

ب- الحركات المشبوه فيها للبضائع ووسائل الأداء المبلغ عنها من طرف الدولة الملتمسة باعتبارها تشكل موضوع اتجار غير مشروع ذي أهمية كبرى داخل تراب هذه الدولة .

ج- الأماكن التي تودع بها بضائع من شأنها أن تستعمل لتموين تجارة غير مشروعة ذات أهمية كبرى بالدولة الملتمسة.

د- وسائل النقل المشكوك في أنها تستعمل في ارتكاب مخالفات جمركية بالدولة الملتمسة.

وتبلغ نتائج هذه الحراسة الى الادارة الجمركية للدولة الاخرى.

## الفصل التاسع

بطلب من الادارة الجمركية لاحدى الدولتين ، تقوم الادارة الجمركية للدولة الأخرى ، طبقا للقوانين و الانظمة الجاري بها العمل في ترابها ، بجميع الابحاث الضرورية المتعلقة بالعمليات التي تشكل أو من شأنها أن تشكل مخالفات للتشريع الجمركي للدولة الملتمسة ، و تبلغ في أقرب الآجال نتائج هذه الأبحاث الى الادارة الملتمسة.

## الفصل العاشر

يمكن لموظفي إدارة الجمارك لاحدى الدولتين المؤهلين للبحث عن المخالفات للتشريع الجمركي وذلك بعد موافقة الادارة الجمركية للدولة الأخرى ، أن يحضروا بتراب هذه الدولة ، العمليات المزمع إنجازها من أجل البحث والتثبت من هذه المخالفات اذا كانت تهم الادارة التي ينتسبون اليها.

## الفصل الحادي عشر

بطلب من الادارة الجمركية لاحدى الدولتين ، يمكن للادارة الجمركية للدولة الأخرى أن ترخص لموظفيها بالحضور أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التابعة للدولة الأخرى بصفتهم شهودا أو خبراء في المادة الجمركية ، و تنصب شهادات هؤلاء الموظفين على نقط محددة ووثائق سبق لهم الاطلاع عليها أو استغلالها أثناء ممارسة وظائفهم.

## الفصل الثاني عشر

يجب على موظفي إدارة الجمارك لاحدى الدولتين إذا وجدوا بتراب الدولة الأخرى ، في نطاق الحالات المذكورة ضمن مذكرة التفاهم هذه، أن يثبتوا صفتهم الرسمية في كل حين ، و يستفيدون فوق هذا التراب بالحماية التي يضمنها التشريع الجاري به العمل لموظفي الادارة الجمركية لهذه الدولة ، و لا يجب أن يرتدوا البدلة الرسمية وألا يحملوا أي سلاح.

## الفصل الثالث عشر

1- تعتبر الوثائق و المعلومات المبلغة تطبيقا لمقتضيات مذكرة التفاهم هذه سرية وتحظى بنفس الحماية المخولة ، بمقتضى التشريعين الوطنيين لكلتا الدولتين ، لمعلومات من نفس القبيل. و لا يمكنها أن تستعمل لغايات أخرى غير تلك التي تهدف اليها مذكرة التفاهم هذه الا بعد الموافقة الصريحة للادارة التي سلمتها.

2- يمكن للوثائق و المعلومات المبلغة تطبيقا لمقتضيات مذكرة التفاهم هذه أن تستعمل سواء في المحاضر و التقارير و الشهادات أو أثناء الاجراءات والمتابعات الادارية أو القضائية للدولة الأخرى.

## الفصل الرابع عشر

بناء على طلب كتابي من الادارة الجمركية لاحدى الدولتين ، تبلغ الادارة الجمركية للدولة الأخرى الى المعنيين بالأمر أو تعمل على تبليغهم ، عن طريق السلطات المختصة طبقا للقواعد المعمول بها في هذه الدولة ، جميع التدابير أو المقررات الصادرة عن السلطات الادارية و المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية.

## الفصل الخامس عشر

أ) تتخذ الادارتان الجمركيتان للدولتين تدابير من شأنها أن تجعل موظفي مصالحهما المكلفين بالوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها، على اتصال شخصي و مباشر قصد تبادل المعلومات.

ب) تبلغ الى الادارة الجمركية للدولة الاخرى لائحة باسماء الموظفين المعينين لهذا الغرض.

## الفصل السادس عشر

عندما ترتإي الادارة الجمركية لاحدى الدولتين أن المساعدة التي طلبت منها قد يكون من شأنها أن تلحق مسا بسيادتها وبأمنها أو بمصالحها الأساسية الأخرى ، يمكن أن ترفض منحها أو لا تمنحها إلا رهنا بمراعاة شروط معينة.

لا بد أن يبرر كل رفض مساعدة.

## الفصل السابع عشر

عندما تقدم الادارة الجمركية لاحدى الدولتين طلبا للمساعدة تعرف مسبقا أنه ليس بإمكانها تلبيته في حالة ما إذا تقدمت به الدولة الأخرى ، يجب عليها أن تشير الى ذلك في معرض طلبها ، و للدولة الأخرى التي وجه اليها الطلب المذكور الخيار في تحديد رغبتها في الإستجابة لهذا الطلب.

## الفصل الثامن عشر

تتنازل الادارتان الجمركيتان للدولتين فيما بينهما عن أي طلب لتسديد المصاريف الناتجة عن تطبيق مذكرة التفاهم هذه ، ما عدا فيما يخص التعويضات المسددة للموظفين المشار اليهم في المادة ١١ والمترجمين. و تتحمل هذه التعويضات الدولة التي التمست إحضار الموظفين كشهود أو خبراء.

## الفصل التاسع عشر

١- يشمل ميدان تطبيق مذكرة التفاهم هذه كلا من المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،

2- تمارس المساعدة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه مباشرة بين الادارتين الجمركيتين للدولتين ،

3- تقرر الادارتان الجمركيتان للدولتين ، بصفة مشتركة كيفيات تطبيق مذكرة التفاهم هذه ،

4- تحدث لجنة جمركية مختلطة مؤلفة من المديرين العامين للجمارك للبلدين أو من ممثليهما مؤازرين بخبراء ، و تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك ، بناء على طلب إحدى الادارتين ، و ذلك لمناقشة أي مشاكل تنجم عن مذكرة التفاهم هذه.

5- تتم تسوية كل خلاف قد ينجم عن تأويل مقتضيات مذكرة التفاهم هذه بالطرق الديبلوماسية.

## الفصل العشرون

1- تدخل مقتضيات مذكرة التفاهم هذه في حيز التنفيذ بصفة مؤقتة منذ تاريخ التوقيع عليها، وتدخل نهائيا حيز التنفيذ بعد إشعار آخر الحكومتين الحكومة الأخرى باستكمال الإجراءات القانونية المتطلبة لذلك.

2- تبرم مذكرة التفاهم هذه لمدة غير محدودة ، و يمكن لحكومة أي من الدولتين الغاؤهابواسطة إشعار كتابي يوجه إلى وزارة الشؤون الخارجية للدولة الأخرى، ويصبح هذا الإلغاء نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ هذا الإشعار.

حرر بلندن في 28 يوليوز 1994
في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية ، وللنصين معا نفس الحجية .

عن
حكومة المملكة
المغربية

عن
حكومة المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

## ظهير شريف رقم 1.11.157 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، الموقع بالقاهرة في 4 مارس 2004

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، الموقع بالقاهرة في 4 مارس 2004 ؛

وعلى القانون رقم 06.11 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على النظام الأساسي المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.156 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على النظام الأساسي المذكور، الموقع بالقاهرة في 28 ماي 2013،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، الموقع بالقاهرة في 4 مارس 2004.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

## النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

### ديباجة

إن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية،حرصا منها على تعزيز العمل العربي المشترك ، وعملا على مواكبة حركة التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الوقاية من أخطار الزلازل و الكوارث الطبيعية،

وتشجيعا للطاقات والقدرات المتوفرة في العالم العربي في هذا الميدان، وعملا على توحيد المجهودات والخبرات العربية، لا سيما في مجالات الرصد والوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى ،

واقتناعا منها بضرورة تطوير ووضع التقنيات الحديثة في خدمة الأمة العربية، وإدراكا منها بضرورة وضع وتقوية دعائم التعاون في مجال الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية.

وإدراكا منها بأهمية إنشاء جهاز عربي للتنسيق بين الجهود والوسائل العربية للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.

**اتفقت على إنشاء مركز حكومي عربي يسمى " المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى " ويكون نظامه الأساسي كما يلي :**

## الباب الأول
## تعاريف

**المادة 1 :**

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها :

**المركز** : المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.

**الجمعية العامة** : الجمعية العامة للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .

**مجلس الإدارة** : مجلس إدارة المركز.

**المجلس العلمي والفني** : المجلس العلمي والفني للمركز .

**المدير العام** : المدير العام للمركز.

**الجامعة** : جامعة الدول العربية.

**الأمانة العامة للجامعة** : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

## الباب الثاني
## التأسيس

**المادة 2:**

يؤسس بموجب هذا النظام مركز حكومي عربي يعمل في إطار الجامعة . يتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي والإداري. يطلق عليه اسم " المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى ". كما يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة .

## الباب الثالث
## الأهداف و المهام

**المادة 3 :**

**الأهداف :**

- الوقاية من أخطار الزلازل و الكوارث الطبيعية الأخرى .
- تشخيص وتحديد مواقع ونطاقات الزلازل.
- تحديد الأماكن المعرضة للسيول والفيضانات والإنزلاقات الأرضية .
- تحديد المناطق التي تحتوي الفراغات الجيولوجية (الكهوف الأرضية) في المناطق السكنية.
- اقتراح حلول تقنية على أساس معطيات عملية للحد من أخطار الزلازل والوقاية من الكوارث الطبيعية الأخرى .
- تشجيع التعاون العلمي و التقني بين مختلف الدول الأعضاء.
- تعزيز قدرات الدول العربية في مجال إدارة الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها.

- توحيد إجراءات جمع المعطيات المتعلقة بمجال اختصاص عمل المركز ومعالجتها وتقييمها والعمل على نشرها و تعميمها.
- دعم وتشجيع وتنظيم عمليات التكوين والتدريب وإعداد البحوث والدراسات وتبادل المعلومات واستخدام التقنيات الحديثة .
- تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء المعرضة للكوارث الطبيعية.

**المادة 4 :**
**المهام :**

- الدعم التقني والعلمي للدول الأعضاء بقصد الوقاية ومواجهة أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .
- القيام بدراسات لتقييم الأخطار وتنظيم الوقاية من الأخطار الطبيعية.
- جمع ونشر معلومات بصفة دورية بالتعاون مع مراكز البحوث ، والمخابر والهيئات النشطة في هذا المجال.
- وضع خرائط للزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.
- التنسيق والربط بين المراكز الوطنية المعنية في الدول الأعضاء .
- تنظيم لقاءات علمية وفنية .
- إقامة مشاريع بحوث في مجال الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى والعمل على تنفيذها بالتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية والجهات ذات العلاقة.
- إنشاء بنك معطيات حول الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .
- تنظيم دورات تدريبية قصيرة ومتوسطة المدى.
- تعميم المعلومات عن طريق كل الوسائل المناسبة.

## الباب الرابع
## العضوية

**المادة 5 :**

- العضوية الدائمة في المركز مفتوحة للدول الأعضاء في الجامعة.

- العضوية بصفة مراقب مفتوحة للمنظمات العربية والإقليمية والدولية والجهات ذات الصلة بعد حصولها على موافقة الجمعية العامة.
- تنتهي العضوية في الحالتين التاليتين :
  * زوال الصفة القانونية.
  * الانسحاب

## الباب الخامس
## الالتزامات

**المادة 6 :**

يلتزم أعضاء المركز كافة بـــ :

- الالتزام بالنظام الأساسي للمركز ولوائحه الداخلية.
- السعي لتحقيق أهداف المركز والمساهمة الفعالة في أنشطته.
- دفع المساهمات المالية بصفة دائمة ومنتظمة.

## الباب السادس
## مقر المركز

**المادة 7 :**

- مقر المركز "مدينة الجزائر"، عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- تبرم اتفاقية مقر بين المركز ودولة المقر قصد تحديد الحصانات والامتيازات الممنوحة للمركز .

## الباب السابع
## الهيكل التنظيمي للمركز

**المادة 8 :**

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من :

1/8 الجمعية العامة.

2/8 مجلس الإدارة.

3/8 المجلس العلمي والفني .

4/8 المدير العام.

**1/8 : الجمعية العامة**

- الجمعية العامة هي أعلى سلطة في أجهزة المركز وتتكون من كافة الدول الأعضاء وتجتمع مرة كل سنتين و يجوز الدعوة لعقد جلسة استثنائية كلما اقتضى الأمر لذلك.
- تتمثل صلاحيات الجمعية العامة في :
  * إقرار السياسة العامة للمركز.
  * اعتماد برنامج المركز.
  * المصادقة على ميزانية المركز.
  * انتخاب مجلس الإدارة واختيار المدير العام والمدير العام المساعد .
  * اختيار أعضاء المجلس العلمي والفني .
  * البت في النظام الداخلي للمركز .
  * اعتماد التقارير الدورية لمجلس الإدارة والمدير العام .
  * قبول أعضاء مراقبين في المركز .
  * اقتراح تعديل النظام الأساسي للمركز.

**2/8 : مجلس الإدارة**

- مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للمركز، يتشكل من 7 أعضاء منتخبين من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويراعى فيها التوزيع الجغرافي للمناطق. وينتخب من بين أعضائه رئيسا ونائبين للرئيس ومقرر .
- ينفذ مجلس الإدارة توجيهات الجمعية العامة و قراراتها.
- يعتمد الميزانية والبرامج الدورية للمركز.
- يقدم التقارير الخاصة بوضعه المعنوي والمالي ويعرض علي الجمعية العامة حسابات السنوات المالية المنتهية والموازنات وكذا برامج العمل.
- يقفل حسابات السنوات المالية المنتهية للمركز ويعتمدها.
- يعتمد بناء على اقتراح من المدير العام نظام الموظفين ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي والنظام المالي والأحكام الخاصة المتعلقة بتشغيل المركز.
- يعين مراقب الحسابات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- يأذن للمدير العام بفتح حساب مصرفي واحد أو أكثر.
- يمكن له إنشاء لجان مختصة.
- يمكن له، عند الضرورة ، اقتراح عقد اجتماع للجمعية العامة في دورة استثنائية.
- يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ويتخذ القرارات على أساس الاتفاق، وإن تعذر ذلك يتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ويحضر رئيس المجلس العلمي والفني اجتماعات مجلس الإدارة بصفة عضو عامل .
- يحدد النظام الداخلي للمجلس سير أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.

**3/8 : المجلس العلمي و الفني**

- يتشكل المجلس العلمي والفني للمركز من 15 شخصية علمية، تعينهم الجمعية العامة بناء على مؤهلاتهم العلمية .
- يساهم المجلس العلمي و الفني في إعداد التوجيهات العلمية و الفنية التي تعرض على الجمعية العامة و يقوم بإعداد تقرير عن تقييم نتائج برامج الأنشطة على أساس المساهمات الشخصية المسبقة لكل عضو، ويمكنه أن يعرض على المدير العام المقترحات ذات الطابع العلمي والفني التي يراها مناسبة. كما يمكن للمجلس العلمي والفني أن ينشئ لجاناً علمية فرعية متخصصة .
- ينتخب المجلس العلمي والفني من بين أعضائه رئيسا ونائبين للرئيس ومقررا.
- يجتمع المجلس العلمي والفني مرة كل ستة أشهر بناء على دعوة من رئيسه ويتخذ قراراته بالاتفاق وإذا تعذر ذلك بالأغلبية البسيطة وتعرض نتائج أعماله على مجلس الإدارة .

**4/8 : المدير العام**

- يتولى إدارة المركز مدير عام ، يساعده مدير عام مساعد .
- يعين المدير العام والمدير العام المساعد من قبل الجمعية العامة للمركز بناء على ترشيح من مجلس الإدارة .

- **يقوم المدير العام بالمهام التالية :**

* تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمجلس العلمي والفني ويتخذ كل الإجراءات الضرورية لإدارة المركز وتنفيذ برامجه وتطبيق سياسته والاضطلاع بمهامه.
* إعداد ميزانية وبرامج المركز كل سنتين ويعرضها للاعتماد من قبل مجلس الإدارة قبل رفعها للجمعية العامة .
* القيام بتسيير وتنظيم أعمال المركز ويكون مسؤولا أمام مجلس الإدارة والجمعية العامة .
* تمثيل المركز في شؤون عمله اليومي وأمام المحاكم، ولا يجوز أن يحل محله إلا وكيلا يمثله بناء على تفويض خاص.
* المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمجلس العلمي والفني دون حق في التصويت ويساعده الموظفون العلميون حسب ما يراه ضروريا.
* يعين موظفي المركز وينهي مهامهم وفقا لأحكام نظام الموظفين.
* لا يطالب المدير العام ولا يتلقى خلال أدائه لواجبه أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجة عن المركز
* تحدد مدة عمل المدير العام بـــ أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ..
* يعرض المدير العام على مجلس الإدارة للاعتماد نظام الموظفين ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي والنظام المالي والتعديلات طبقا للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة للجامعة .

## الباب الثامن
## الموارد

**المادة 9 :**

- تكون للمركز ميزانية توافق عليها الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وتخضع للرقابة ، طبقا للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة .
- تتكون موارد ميزانية المركز من :

* أنصبة الدول المنضمة للمركز ، وتوزع بالكامل – عند إقرار كل موازنة – على الدول المنضمة طبقا للنسب المقررة في موازنة الأمانة العامة للجامعة.

* المساهمات الطوعية والتبرعات التي توصي الجمعية العامة بقبولها.
* موارد خاصة يؤمنها المركز في إطار عمليات تعاقدية.

## الباب التاسع
## علاقة المركز بجامعة الدول العربية

**المادة 10 :**

- يعرض المركز ميزانيته وبرنامج عمله على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد وفقا للآليات المتبعة .
- يلتزم بالتعاون مع مؤسسات العمل العربي المشترك في مجال اختصاصاته.

## الباب العاشر
## أحكام عامة

**المادة 11 :**

- يجوز تعديل النظام الأساسي للمركز باقتراح من الجمعية العامة وبموافقة صادرة عن ثلثي الدول الأعضاء.
- يصبح تعديل النظام الأساسي ساري المفعول بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

**المادة 12 :**

- يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إليه من قبل 7 دول ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه.

**المادة 13 :**

- إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المركز توجه كتابا رسميا بذلك إلى مجلس الإدارة الذي يتخذ الإجراءات بغية إبلاغه إلى الجمعية العامة ولا يعتبر الانسحاب نافذا إلا بعد سنة من تاريخ التبليغ.

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم.

حـــررت وثـــيقة الـــنظام الأساسي للمركز باللغة العربية في مدينة القاهرة يوم الخميس الثالث عشر من شهر محرم سنة 1425هـ الموافق الرابع من شهر مارس / آذار سنة 2004م ،

مـــن أصـــل واحـــد يحفظ لدى الأمانة العامة للجامعة وتسلم صورة منها طبق الأصـــل لكل الأطراف المعنية/ المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .

*
* *

## بيان التوقيع والتصديق على
## النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية
## من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

- وافق عليه مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم 6402 بتاريخ 2004/3/4 في دورته العادية (121) .
- يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه من قبل سبع دول عربية وذلك إعمالا لنص المادة (12) منه.

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ إيداع وثيقة التصديق |
|---|---|---|
| المملكة الأردنية الهاشمية | 2004/11/2 | 2005/7/4 |
| دولة الإمارات العربية المتحدة | 2008/5/12 | |
| مملكة البحرين | | |
| الجمهورية التونسية | 2005/7/7 | 2009/8/10 |
| الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | 2004/5/10 | 2006/6/27 |
| جمهورية جيبوتي | | |
| المملكة العربية السعودية | | |
| جمهورية السودان | 2004/7/22 | |
| الجمهورية العربية السورية | 2004/7/1 | 2007/5/14 |
| جمهورية الصومال الديمقراطية | | |
| جمهورية العراق | 2008/2/19 | |
| سلطنة عمان | | |
| دولة فلسطين | 2004/7/15 | |
| دولة قطر | | |
| جمهورية القمر المتحدة | | |
| دولة الكويت | | |
| الجمهورية اللبنانية | 2006/11/8 | |
| الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى | 2004/11/25 | 2009/1/22 |
| جمهورية مصر العربية | 2005/7/4 | 2009/8/9 |
| المملكة المغربية | 2010/8/15 | |
| الجمهورية الإسلامية الموريتانية | 2005/2/2 | |
| الجمهورية اليمنية | 2004/10/12 | |

## ظهير شريف رقم 1.13.86 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق الموقع في 23 ماي 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع في 23 ماي 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ، .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع في 23 ماي 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

# اتفـــــــاق

## بين

## حكومة المملكة المغربية و حكومة مملكة الدانمارك
## بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

### ديباجة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك المشـــار إليـــهما فيمـــا يلـــي "بالطرفين المتعاقدين." ؛

ـ رغبة منهما في خلق ظروف ملائمـــة لاســـتثمارات مســـتثمري أحـــد الطرفيـــن المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وتعزيز التعاون بين مستثمري و مقاولات كـــلا الطرفين المتعاقدين بهدف تشجيع الاستعمال المثمر للموارد؛

ـ اعترافا منهما بأن المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات على وجـــه التبـــادل ستعمل على تحقيق هذا الهدف؛

اتفقتا على ما يلي :

### المـــادة الأولى :
### تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1 ـ إن عبارة "استثمار" تعني كل أنواع الموجودات وكل مساهمة من طرف مســـتثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانيـــن وأنظمـــة هـــذا الأخيـــــر، و يشمل على وجه خاص لا للحصر:

أ ـ الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وكذا باقي الحقوق العينية مثل الاستئجـــــار و الرهون العقارية و الضمانات العينية و الرهون التجارية والامتيازات و الضمانات وكـــل الحقوق المشابهة الأخرى،

ب ـ الأسهم و القيم وكل أشكال المساهمات و الملكية الكاملة للشركات أو لمقـــاولات الأعمال و سندات الشركات او مقاولات الأعمال،

ج ـ المداخيل المعاد استثمارها و الديون النقدية و حقوق خدمة ناتجة عن عقـــد ذات قيمة اقتصادية،

د ــ حقوق الملكية الصناعية و الفكرية، بما فيها حقوق المؤلف و البراءات والأسماء التجارية و التكنولوجيا و العلامات التجارية والزبانة و المهارات والحقوق المشابهة،

ه ــ الامتيازات المخولة في إطار القانون العام أو الحقوق الأخرى الممنوحة في إطار القانون أو بمقتضى عقد، بما فيها الامتيازات من أجل التنقيب على الموارد الطبيعية و استخراجها أو استغلالها.

2ــ إن أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار أو إعادة استثمار الأصول لا يؤثر على طابعها "الاستثماري" بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق.

3 ــ "مدا خيل" تعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات بما فيها على وجه خاص لا للحصر الأرباح و الفوائد و عوائد الرساميل و الأرباح الموزعة ومستحقات الرخص أو الرسوم.

4 - " مستثمر " تعني بالنسبة لكل طرف متعاقد:

أ ــ كل شخص طبيعي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب تشريعاته و يقوم بإنجاز استثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

ب ــ كل شركة أو شراكة أو جمعيات أخرى أو كيان بما في ذلك المؤسسات المالية للإنماء، مكونة أو موسسة و تم الاعتراف بها كشخص معنوي طبقا للقانون الجاري به العمل في كلا الطرفين المتعاقدين و تقوم بإنجاز استثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

5 - " تراب " تعني:

أ ــ بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية بما فيه المنطقة البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي، طبقا للقانون الدولي، تم تحديدها بموجب تشريع المملكة المغربية كمنطقة يمكن أن تمارس فيها حقوق المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

ب ــ بالنسبة لمملكة الدانمارك : التراب الخاضع لسيادتها و كذا المناطق البحرية وتحت قاع البحر و التي تمارس عليها مملكة الدانمارك، طبقا للقانون الدولي، حقوق السيادة أو الولاية.

## المادة الثانية:
## تشجيع وحماية الاستثمارات

1 ــ يقبل كل طرف متعاقد الاستثمارات، بما فيها الاستثمارات المرتبطة بإنشاء مكاتب التمثيل، التي ينجزها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر، وذلك طبقا لتشريعه وأنظمته، ويشجع هذه الاستثمارات .

يعتبر تحويل الاستثمار المنجز، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف، إلى قطاع أعمال جديد مختلف عن قطاع الأعمال الأصلي، بمثابة استثمار جديد.

2 ــ تستفيد استثمارات مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين من معاملة عادلة و منصفة، و فيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام، تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين على أساس غير تمييزي. ولا يجوز لأي طرف متعاقد، في أي حال من الأحوال، أن يتخذ إجراءات لا معقولة أو تمييزية من شأنها أن تعوق تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة فوق ترابه، أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها.

3 ــ دون الإخلال بمقتضيات هذا الاتفاق، يضمن، في كل وقت، كل طرف متعاقد احترام الالتزامات التي يكون قد ا تخذها تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، كما يلتزم كل طرف متعاقد بعدم إبرام اتفاقات خاصة مع مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بشأن معاملة أقل أفضلية من تلك الممنوحة للمستثمرين والاستثمارات بموجب مقتضيات هذا الاتفاق.

4ــ تتمتع مداخيل الاستثمار و كذا المداخيل الناتجة عن إعادة استثمارها، طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق، الحماية نفسها التي يتمتع بها الاستثمار.

## المادة الثالثة:
## معاملة الاستثمارات

1 ــ يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة و منصفة لا تكون في أي حال أقل أفضلية من تلك الممنوحة لمستثمريه او لمستثمري أية دولة ثالثة، و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر.

2. يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ، معاملة عادلة و منصفة لا تكون في أي حال أقل أفضلية من تلك الممنوحة لمستثمريه او لمستثمري أية دولة ثالثة، و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر.

## المادة الرابعة :
## الاستثناءات

لا يمكن تفسير مقتضيات هذا الاتفاق المتعلقة بمنح معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمري كل طرف متعاقد أو لمستثمري دولة ثالثة، بطريقة تلزم أحد الطرفين

المتعاقدين منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة من أية معاملة او تفضيل أو امتياز ناتج عن:

أ- الانخراط في أية منظمة جهوية للاندماج الاقتصادي قائمة حاليا أو تنشأ مستقبلا، أو أي اتحاد جمركي يكون فيه أحد الطرفين المتعاقدين طرفا أو ينضم إليه، أو

ب- أي اتفاق أو توافق دولي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي.

## المادة الخامسة:
## نزع الملكية والتعويض

1 – لا يحق تأميم أو نزع ملكية استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين، أو جعلها موضع تدابير لها نفس الأثر للتأميم أو نزع الملكية (المشار إليها فيما بعد ب " نزع الملكية ") فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، إلا لأغراض المصلحة العامة على أسس غير تمييزية و طبقا لمسطرة قانونية و مقابل تعويض فوري و ملائم وفعلي.

2 يجب أن يساوي هذا التعويض القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزع ملكيته مباشرة قبل أن يصبح نزع الملكية أو نزع الملكية المعلق معروفا لدى العموم لكي لا تتأثر قيمة الاستثمار (المشار إليه فيما بعد ب "تاريخ التقييم").

3 – تحتسب القيمة السوقية العادلة هذه بعملة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف الرسمي الموجود لهذه العملة في تاريخ التقييم في البلد الذي تتم فيه نزع الملكية. ويتم أداء التعويض بكيفية فورية وتشمل فائدة بالسعر التجاري القائم في السوق ابتداء من تاريخ نزع الملكية إلى تاريخ الأداء.

4-للمستثمر المعني الحق، طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي اتخذ تدابير نزع الملكية، في إعادة النظر، بشكل فوري، من طرف هيئة قضائية تابعة لذلك الطرف المتعاقد في حالته و تقييم استثماره و أداء التعويض طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

## المادة السادسة:
## التعويض عن الخسائر

1 – إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم، فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أضرار أو خسائر من جراء حرب أو أي نزاع مسلح آخر، أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو تمرد أو أحداث أخرى مشابهة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من لدن هذا الأخير من معاملة غير تمييزية لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة أخرى فيما يخص الاسترجاعات والمقايضات والتعويضات أو أية تسوية أخرى، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر.

2 ــ دون الإخلال بالفقرة 1 من هذه المادة ، إن أي مستثمر لأحد الطرفين المتعاقدين الذي لحقت به خسائر فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من جراء الأحداث المشار إليها في هذه الفقرة والناتجة عن:

أ- حجز ممتلكاته أو جزء منها من طرف قوات أو سلطات هذا الأخير، أو

ب -تدمير استثماره أو جزء منه من طرف قوات أو سلطات هذا الأخير، لم تتطلبه ضرورة الوضعية،

يستفيد من استرجاع أو تعويض يكون في كلتا الحالتين فوريا وملائما وفعليا.

## المادة السابعة:
## التحويلات

1 ــ يضمن كل طرف متعاقد فيما يخص الاستثمارات الواقعة فوق ترابه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم للواجبات الجبائية، حرية التحويل بعملة قابلة للتحويل داخل وخارج ترابه على وجه خاص لا للحصر:

أ ــ رأس المال الأصلي و كذا أي مبلغ إضافي يهدف إلى صيانة الاستثمار أو تنميته ؛

ب ــ رأس المال المستثمر أو العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛

ج ــ الفوائد و الأرباح الموزعة و الأرباح و الإتاوات و الرسوم ومدا خيل أخرى تم تحقيقها ؛

د ــ الأداءات اللازمة لتسديد قروض الاستثمار والفوائد المستحقة ؛

ه ــ الأداءات الناتجة عن الحقوق الواردة في المادة1 ،الفقرة 1 من هذا الاتفاق؛

و ــ القسط الملائم للأجور و الرواتب الأخرى للأشخاص المرخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما ؛

ز ــ التعويضات والاسترجاعات والمقايضات أو أية تسوية أخرى طبقا للمادتين 5و6.

2 ــ يتم تحويل الأداءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل.

3 ــ تتم التحويلات بسعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل للعملة التي سيتم تحويلها طبقا لقوانين و أنظمة كل طرف متعاقد.

المـــادة الثامنـــة :
الحلول محل المستثمر

1 ــ إذا قام طرف أو هيئته المعنية (المؤمن) بأداء لأحد مستثمريه بموجب ضمان يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمارات فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الأخير يعترف:

أ- بتنازل المستثمر، بموجب القانون أو صفقة تعاقدية، عن كـــل الحقـــوق و المطالبـــات لفائدة الطرف المتعاقد الأول أو لهيئته المعينة (المؤمن) ؛ و

ب- بأن الطرف المتعاقد الأول أو هيئته المعينة (المؤمن) يمكنه، بموجب الحلـــول محـــل المستثمر، ممارسة حقوق هذا المستثمر والعمل على تنفيذ مطالبه ؛

ج-بأن تتم تسوية أي نزاع بين أحد الطرفين المتعاقدين والمؤمن لاستثمار الطـــرف المتعـــاقد الأخر طبقا لمقتضيات المادة 10 من هذا الاتفاق.

المادة التاسعة :
القواعد المطبقـــــــــة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقـــت لمقتضيـــات هـــذا الاتفاق وللتشريع الوطني لأحد الطرفين المتعاقدين أو لاتفاقيات دولية قائمة أو ينضم إليها الطرفان مستقبلا، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة من المقتضيات الأكـثر أفضلية بالنسبة لهم.

المـــــــادة العاشرة :
الخلافات بين أحد الطرفين المتعاقدين و مستثمر

1 ــ إن أي خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعـــاقد وأحـــد مســـتثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته ، بقدر الإمكان ، بالتراضي عن طريـــق المشـــاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2 ــ إذا تعذرت تسوية هذا الخلاف بالتراضي من خلال اتفاق مباشر بيـــن طرفـــي النزاع في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ إشعار مكتوب للمستثمرين، يعرض الخـــلاف باختيار المستثمر:

أ ــ إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه،

ب ــ أو قصد التحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب " الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى "، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965 ،

ج ــ أو على محكمة تحكيم تنشئ لهذا الغرض، وفق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

و لهذا الغرض، يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع متعلق بالاستثمارات على المحكمة المشار إليها أعلاه أو على إحدى مسا طر التحكيم.

3 ــ لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب تأمين.

4 ــ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه ، بما فيها القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق ومقتضيات الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار وكذا مبادئ القانون الدولي. لا تخل مقتضيات هذه الفقرة بقدرة هيئة التحكيم إن تقرر تسوية النزاع بالتساوي.

5 ــ تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لأطراف النزاع. ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني.

## المادة الحادية عشرة
## الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 -يعمل الطرفان المتعاقدان، قدر الإمكان، على تسوية الخلافات التي تنشأ بينهما فيما يخص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات.

2 ــ إذا تعذرت تسوية ذلك الخلاف في ظرف ستة أشهر من تاريخ بداية النزاع، يعرض على هيئة تحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

3 ــ تتكون هيئة التحكيم لكل حالة خاصة على الشكل التالي:

أ- يعين كل طرف متعاقد حكما في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بطلب التحكيم. ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى يتم تعيينه كرئيس بموافقة الطرفين المتعاقدين في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين الحكمين الآخرين.

ب- إذا لم تتم التعيينات اللازمة في الآجال المحددة، يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق

دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية . وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، أو إذا حال عائق دون ممارسته هو الآخر لمهمته ، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات اللازمة.

ج- تطبق هيئة التحكيم مقتضيات هذا الاتفاق و الاتفاقات الأخرى الموقعة بين الطرفين المتعاقدين وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. تحدد هيئة التحكيم مسطرة خاصة بها.

د- تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين، طرفي النزاع.

ه – يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم.أما تكاليف الرئيس وباقي التكاليف، فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

## المادة الثانية عشرة :
## التطبيق

تسري مقتضيات هذا الاتفاق على جميع الاستثمارات المنجزة، قبل أو بعد دخوله حيز التنفيذ، من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات و النزاعات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ.

## المادة الثالثة عشرة :
## امتداد التراب

لا يطبق هذا الاتفاق على جزر فارو و غرينلاند. يمكن أن تشمل مقتضيات هذا الاتفاق جزر فارو وغرينلاند، إذا ما تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين، و ذلك بتبادل المذكرات.

## المادة الرابعة عشرة :
## الدخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية والإنهاء

1 ــ يشعر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الأخر باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما عن تاريخ آخر إشعار.

2- يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات . وما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه، وذلك ضمن أجل سنة على الأقل قبل نهاية مدة

صلاحيته ، يتجدد تلقائيا لمدة عشر سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل سنة على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية.

3 ــ تبقى الاستثمارات المنجزة قبل إنهاء هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ هذا الإنهاء.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المخول لهما قانونا بذلك من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وحرر في نظيرين ب ..... في 23 ماي 2003 ، باللغات العربية و الدانمركية والإنجليزية ، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة المملكة المغربية

وزير الشؤون الخارجية
والتعاون

محمد بن عيسى

عن
حكومة مملكة الدانمارك

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 212.14 صادر في 26 من ربيع الأول 1435 (28 يناير 2014) يتعلق بتحديد العلامة التي توضع على المقاييس عند الفحص الدوري لسنتي 2014 و 2015.**

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس كما تم تتميمه، ولا سيما المواد 2 و 20 و 21 و 22 و 23 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المواد 17 و 20 و 30 و 33 و 42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار مميزات علامة المطابقة وعلامة الرفض الموضوعة على المقاييس التي تنتمي إلى صنف منظم خلال عمليات الفحص الدوري لسنتي 2014 و 2015.

المادة الثانية

يثبت إجراء الفحص الدوري بالنسبة للمقاييس المقبولة بوضع دمغة تحمل الحرف «L».

المادة الثالثة

عندما يثبت إجراء الفحص الدوري عدم توافر المقاييس على الشروط التقنية المطبقة عليها، توضع عليها علامة الرفض. تتشكل علامة الرفض من قطري مربع.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1435 (28 يناير 2014).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 463.14 صادر في 14 من ربيع الآخر 1435 (14 فبراير 2014) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2014.**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادتين 10 (II - ألف - 2°) و35 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 والصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر عن سنة 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في 4,03 % برسم سنة 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1435 (14 فبراير 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 464.14 صادر في 14 من ربيع الآخر 1435 (14 فبراير 2014) تحدد بموجبه عن سنة 2014 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها، ولا سيما المادتين II-65 و III-248 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) في شأن تطبيق المادة 86 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2014 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة II-65 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه على النحو التالي :

| السنوات | المعاملات |
|---|---|
| السنة 1945 والسنوات السابقة | 3% |
| 1946 | 46,163 |
| 1947 | 35,949 |
| 1948 | 25,344 |
| 1949 | 20,361 |
| 1950 | 19,887 |
| 1951 | 17,665 |
| 1952 | 15,073 |
| 1953 | 14,596 |
| 1954 | 15,916 |
| 1955 | 15,073 |
| 1956 | 12,802 |
| 1957 | 13,492 |
| 1958 | 11,030 |
| 1959 | 11,030 |
| 1960 | 10,614 |
| 1961 | 10,126 |
| 1962 | 9,960 |
| 1963 | 9,163 |
| 1964 | 8,819 |
| 1965 | 8,522 |
| 1966 | 8,557 |
| 1967 | 8,711 |
| 1968 | 8,652 |
| 1969 | 8,355 |
| 1970 | 8,272 |
| 1971 | 7,890 |
| 1972 | 7,488 |
| 1973 | 7,392 |
| 1974 | 6,606 |
| 1975 | 5,727 |
| 1976 | 5,228 |
| 1977 | 4,811 |
| 1978 | 4,325 |
| 1979 | 4,014 |
| 1980 | 3,718 |
| 1981 | 3,314 |
| 1982 | 2,980 |
| 1983 | 2,862 |
| 1984 | 2,469 |
| 1985 | 2,338 |
| 1986 | 2,125 |
| 1987 | 2,089 |
| 1988 | 2,042 |
| 1989 | 1,970 |
| 1990 | 1,841 |
| 1991 | 1,683 |
| 1992 | 1,602 |
| 1993 | 1,519 |
| 1994 | 1,459 |
| 1995 | 1,388 |
| 1996 | 1,351 |
| 1997 | 1,341 |
| 1998 | 1,305 |
| 1999 | 1,293 |
| 2000 | 1,269 |
| 2001 | 1,257 |
| 2002 | 1,232 |
| 2003 | 1,221 |
| 2004 | 1,197 |
| 2005 | 1,186 |
| 2006 | 1,148 |
| 2007 | 1,124 |
| 2008 | 1,085 |
| 2009 | 1,050 |
| 2010 | 1,040 |
| 2011 | 1,032 |
| 2012 | 1,019 |
| 2013 | 1 |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1435 (14 فبراير 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

# نصوص خاصة

## قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3805.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 31 أكتوبر و21 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) تخصص : الأنظمة والشبكات المعلوماتية المسلمة من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

– Brevet de technicien supérieur « informatique de gestion, option : administrateur de réseaux locaux d'entreprise », délivré par le ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2505.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) ينسخ بموجبه القرار رقم 94.11 الصادر في 5 صفر 1432 (10 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ القرار رقم 94.11 الصادر في 5 صفر 1432 (10 يناير 2011) بتحديد معادلة الشهادة التالية :

– Attestation de formation spécialisée de biologie médicale, délivrée par la faculté des sciences pharmaceutiques et biologiques, Université René Descartes - Paris 5 - France, le 10 juin 2005.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 246.14 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : Théorie de la littérature de l'art et de la littérature comparée الشهادة التالية :

– Titulo de doctora por la universidad de Granada - Espagne, délivré le 16 mai 2012, assorti du certificacion academica personal (32 creditos), délivré par la même université,

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإسبانية وآدابها، اختيار : الآداب، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان بتاريخ 30 يونيو 1990.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 247.14 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur en génie civil de l'école nationale d'ingénieurs de Saint-Etienne (Grade de master), préparé et délivré au siège de l'école nationale d'ingénieurs de Saint-Etienne - France au titre de l'année universitaire 2007-2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 248.14 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : علوم الإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

- شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال المسلمة من معهد الصحافة وعلوم الإخبار بجامعة منوبة بتونس بتاريخ 9 يناير 2013، مشفوعة بشهادة الأستاذية في علوم الاتصال المسلمة من نفس الجامعة بتاريخ 13 يوليو 2010، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 274.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie du sol et du sous-sol الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, organisation, à finalité professionnelle, mention : géosciences et génie civil, spécialité : génie du sol et du sous-sol, préparé et délivré au siège de l'Institut national polytechnique de Lorraine - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بشهادة المتريز، الشعبة : الجيولوجيا المعدنية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات، جامعة انواكشوط، موريتانيا وبكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 275.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Qualité hygiène sécurité environnement الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : qualité hygiène sécurité environnement, préparé et délivré au siège de l'Université de Valenciennes et du Hainaut Cambresis - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة بشهادة ملازم آلاتي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية المسلمة من المعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 277.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : البيئة الفيزيائية والاستصلاح، الشهادة التالية :

- شهادة الليصانس في الجيولوجيا، تخصص : البيئة الفيزيائية والاستصلاح المسلمة من كلية العلوم والتقنيات، جامعة العلوم والتكنولوجيا والطب، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 279.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر ، تخصص : Microbiologie et bio-technologie الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, à finalité recherche, mention : microbiologie, biologie végétale et biotechnologies, spécialité : microbiologie et biotechnologie, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille 2, l'Université d'Aix-Marseille 1 - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، شعبة : العلوم الطبيعية، تخصص : البيولوجيا العامة المسلمة من كلية العلوم بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 281.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Mathématiques الشهادة التالية :

– Degree master of science mathematics délivré par University of North Texas - USA, le 14 mai 1988, assorti du degree of bachelor of science, in mathematical sciences délivré par University of Texas At Dallas - USA, Le 18 mai 1985 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 284.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Développement des produits de santé dans le domaine sciences, santé et applications الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, santé et applications, à finalité professionnelle, mention : infectiologie : microbiologie, virologie, immunologie, spécialité : développement des produits de santé dans le domaine sciences, santé et applications, préparé et délivré au siège de l'Université Paris VII France - au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الطبيعية، فرع : علوم الأحياء، اختيار : علم الأحياء العام المسلمة من كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 285.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Analyses chimiques biologiques) الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences de la vie et de la santé, à finalité professionnelle, mention : ingénierie biomédicale, spécialité : analyses chimiques et biologiques, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 5 France - au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الطبيعية، فرع : علوم الأحياء، اختيار : علم الأحياء العام المسلمة من كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 287.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Biologie - agronomie-santé, spécialité : alimentation, lait, innovation, management, microbiologie الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé mention : biologie - agronomie - santé, spécialité : alimentation, lait, innovation, management, microbiologie, préparé et délivré au siège de l'Université Rennes 1 - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : التكنولوجيا البيوطبية : اختيار : التحليلات البيوطبية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 288.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Chimie et microbiologie de l'eau dans le domaine sciences, technologies, santé الشهادة التالية :

– Diplôme de master recherche, mention : chimie et environnement, spécialité : chimie et microbiologie de l'eau dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Limoges - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : حماية البيئة المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 242.14 صادر في 27 من ربيع الأول 1435 (29 يناير 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1259.07 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص ..... من ميزانية «وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

«1 - السفارات :

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... | ..... |
| أذربيجان - كركزستان - طدجكستان. | ..... | ..... | ..... |
| أزباكستان. | سفير صاحب الجلالة. | نائب السفير. | خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية |
| تركيا. | ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... | ..... |
| غواتيمالا. | ..... | ..... | ..... |
| سانت لوسيا. | سفير صاحب الجلالة. | نائب السفير. | خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1435 (29 يناير 2014).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**قرار لوزير الثقافة رقم 290.14 صادر في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب»**

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب» كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3470.12 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بمنح تعويضات لأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل برسم موسم 2014، لجان جائزة المغرب للكتاب من :

**ـ رئيس اللجان** : السيد محمد الطوزي،

**ـ لجنة جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية، وتضم السادة :**

ـ سعيد بنكراد ؛

ـ محمد المدلاوي ؛

ـ سعيد يقطين ؛

ـ عمر حلي ؛

ـ حسان بورقية.

**ـ لجنة جائزة المغرب للعلوم الإنسانية، وتضم السادة :**

ـ عبد الرحيم بنحادة ؛

ـ عادل حدجامي ؛

ـ حسن رشيق ؛

ـ عبد الإله بنمليح ؛

ـ البشير تامر.

**ـ لجنة جائزة المغرب للعلوم الاجتماعية، وتضم السادة :**

ـ الحسن بوقنطار ؛

ـ تاج الدين الحسيني ؛

ـ عبد الفتاح الزين ؛

ـ الحسن قرنفل ؛

ـ محمد بنطلحة.

**ـ لجنة جائزة المغرب للشعر، وتضم السادة :**

ـ محمد أقضاض ؛

ـ صلاح بوسريف ؛

ـ فاطمة شهيد ؛

ـ عبد السلام خلفي ؛

ـ أحمد حفيظ.

**ـ لجنة جائزة المغرب للسرديات والمحكيات، وتضم السادة :**

ـ محمد عز الدين التازي ؛

ـ عبد السلام أقلمون ؛

ـ لطيفة باقا ؛

ـ محمد أكوناض ؛

ـ يوسف وهبون.

**ـ لجنة جائزة المغرب للترجمة، وتضم السادة :**

ـ نور الدين الزويتني ؛

ـ مصطفى عديلة ؛

ـ محمد الهلالي ؛

ـ عبد الهادي الادريسي ؛

ـ سعيد بنعبد الواحد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 312.14 صادر في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014) بإسناد انتداب صحي**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة زوبيدة صاديقي، الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1392/CN/13 بتاريخ 29 نوفمبر 2013.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## قرار لوزير الداخلية رقم 318.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية قصد الموافقة على قرارات العمال المتعلقة بالمصادقة على تصاميم تنمية الكتل العمرانية القروية :

| المفوض إليهم | الاختصاص الترابي - الجهات |
|---|---|
| **السادة :** | |
| لمين بنعمر. | وادي الذهب - لكويرة. |
| يحظيه بوشعاب. | العيون - بوجدور - الساقية الحمراء. |
| محمد علي العظمي. | كلميم - السمارة. |
| محمد اليزيد زلو. | سوس - ماسة - درعة. |
| زينب العدوي. | الغرب - الشراردة - بني حسن. |
| محمد مفكر. | الشاوية - وردية. |
| عبد السلام بيكرات. | مراكش - تانسيفت - الحوز. |
| محمد مهيدية. | الشرق. |
| خالد سفير. | الدار البيضاء الكبرى. |
| عبد الوفي لفتيت. | الرباط - سلا - زمور - زعير. |
| عبد الفتاح لبجيوي. | دكالة - عبدة. |
| محمد فنيد. | تادلة - أزيلال. |
| أحمد موساوي. | مكناس - تافيلالت. |
| محمد دردوري. | فاس - بولمان. |
| جلول صمصم. | تازة - الحسيمة - تاونات. |
| محمد اليعقوبي. | طنجة - تطوان. |

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

## قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 229.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الكنتي سيدي المختار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على جميع الوثائق المثبتة للنفقات وصرف الاعتمادات الخاصة بتصفية صفقات مديرية الجهة المائية للصحراء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

## قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 230.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي الدومة، المهندس الرئيس، رئيس إعداد سد زرار بإقليم الصويرة، الإمضاء نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للإعداد المؤقت لسد زرار بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

## قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 231.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الزاكي، المهندس الرئيس، رئيس إعداد سد مولاي بوشتى بولاية تطوان، الإمضاء نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للإعداد المؤقت لسد مولاي بوشتى بنفس الولاية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

## قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 232.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد أوزمو، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، رئيس إعداد سد زلول بإقليم صفرو، الإمضاء نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لإعداد سد زلول بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

**قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 233.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء.**

---

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم أيت اهداد، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، رئيس إعداد سد ولجة السلطان بإقليم الخميسات، الإمضاء نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لإعداد سد ولجة السلطان بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

**قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 234.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء.**

---

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين باحمد، المهندس الرئيس، رئيس إعداد سد تيمكيت بإقليم الرشيدية، الإمضاء نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لإعداد سد تيمكيت بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

## قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 235.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بغداد، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، رئيس إعداد سد دار خروفة بإقليم العرائش، الإمضاء نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسد دار خروفة بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

## قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 236.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محسن بهطاط، المهندس الرئيس، رئيس إعداد سد مارتيل بولاية تطوان، الإمضاء نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لإعداد سد مارتيل بنفس الولاية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

## قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 237.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن فوزي، المهندس الرئيس، رئيس إعداد سد سيدي عبد الله بإقليم تارودانت، الإمضاء نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لإعداد سد سيدي عبد الله بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

## قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 238.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن عماني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، رئيس إعداد سد تيوين بإقليم ورزازات، الإمضاء نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لإعداد سد تيوين بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

## قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 239.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الكتاني، المهندس الرئيس، رئيس إعداد سد تامالوت بإقليم ميدلت، الإمضاء نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لإعداد سد تامالوت بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

## قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 240.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز ناجي، المهندس الرئيس، رئيس إعداد سد مدز بإقليم صفرو، الإمضاء نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لإعداد سد مدز بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

## قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 241.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الإجازات الإدارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن ؛
- التنقيط.

| المفوض إليهم | المهام | الاختصاص الترابي |
|---|---|---|
| السادة والسيدات : | | |
| إبراهيم كريكش. | رئيس مصلحة المياه بطنجة. | طنجة |
| بوشعيب مكران. | رئيس مصلحة المياه بالقنيطرة. | القنيطرة |
| الهاشمي رشيدة. | رئيسة مصلحة المياه بتاونات. | تاونات |
| جامع امخير. | رئيس مصلحة المياه بتيزنيت. | تيزنيت |
| عزيز بنايم. | رئيس مكتب المياه بالدار البيضاء. | الدار البيضاء |
| بوقناديل كردوس. | رئيس مصلحة المياه بوجدة. | وجدة |
| نجاة الحسناوي. | رئيسة مصلحة المياه بمراكش. | مراكش |
| فؤاد القبلي. | رئيس مصلحة المياه بآسفي. | آسفي |
| بشرى لكثيري. | رئيسة مصلحة المياه بالجديدة. | الجديدة |
| أحمد الصبار. | رئيس مكتب المياه بالصويرة. | الصويرة |
| مولاي عابيد لكبيري | رئيس مصلحة المياه بقلعة السراغنة. | قلعة السراغنة |
| لحسن أرجاني. | رئيس مصلحة المياه ببولمان. | بولمان |
| بروش كرما. | رئيس مصلحة المياه بالخميسات. | الخميسات |
| سناء لمريني. | رئيسة مصلحة المياه بالناضور. | الناضور |
| الحسين كبيري | رئيس مصلحة المياه بإفران. | إفران |
| بن الدهبية عبد العزيز. | رئيس مكتب المياه بفاس. | فاس |
| محمد الطالب. | رئيس مصلحة المياه ببنسليمان. | بنسليمان |
| نور الدين الصغير. | رئيس مكتب المياه بالعرائش. | العرائش |
| عبد الله بولمان. | رئيس مكتب المياه بخريبكة. | خريبكة |
| كوعمر مصطفى. | رئيس مصلحة المياه بسطات. | سطات |
| الحسين خمو. | رئيس مصلحة المياه ببني ملال. | بني ملال |
| عبد العزيز المختاري. | رئيس مصلحة المياه بتارودانت. | تارودانت |
| رشيد بيهات. | رئيس مكتب المياه بالسمارة. | السمارة |
| ابراهيم حسون. | رئيس مصلحة المياه بكلميم. | كلميم |
| البهاوي عبد الكريم. | رئيس مصلحة المياه بالرشيدية. | الرشيدية |
| عمر أولعود. | رئيس مكتب المياه بالعيون. | العيون |
| سوعادي عبد الخالق. | رئيس مصلحة المياه بفجيج. | فجيج |
| محمد صالح. | رئيس مكتب المياه بخنيفرة. | خنيفرة |
| محمد الماغوس. | رئيس مكتب المياه بطانطان. | طانطان |
| محمد الهواري. | رئيس مصلحة المياه بسيدي قاسم. | سيدي قاسم - وزان |
| المحفوظ بن منانة. | رئيس مكتب المياه اشتوكة - إنزكان. | اشتوكة - إنزكان أكادير - إداوتنان |
| احمد بلمبخوت. | رئيس مصلحة المياه بأزيلال | أزيلال |
| فاضنة صيام. | رئيسة مصلحة المياه بورزازات. | ورزازات |
| باسوايت خري. | رئيس مصلحة المياه بمكناس. | مكناس |
| عبد العزيز البقالي. | رئيس مصلحة المياه بتطوان. | تطوان |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

## قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 243.14 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ولا سيما المادتين الأولى و 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.563 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة ولا سيما المواد 13 و 21 و 23 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3603.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الولاة التالية أسماؤهم، كل واحد منهم في حدود دائرة نفوذه الترابي، الإمضاء نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة على قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 12.03 المشار إليه أعلاه :

السيد عبد الوفي لفتيت، والي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ؛

السيد محمد اليعقوبي، والي جهة طنجة ـ تطوان ؛

السيد خالد سفير، والي جهة الدار البيضاء الكبرى ؛

السيد محمد اليزيد زلو، والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة ؛

السيد جلول صمصم، والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات ؛

السيد محمد فنيد، والي جهة تادلة ـ أزيلال ؛

السيد محمد دردوري، والي جهة فاس ـ بولمان ؛

السيد محمد علي العظمي، والي جهة كلميم ـ السمارة ؛

السيدة زينب العدوي، والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ؛

السيد يحظيه بوشعاب، والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ؛

السيد عبد السلام بيكرات، والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

السيد أحمد موساوي، والي جهة مكناس ـ تافيلالت ؛

السيد لمين بنعمر، والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة ؛

السيد محمد مهيدية، والي الجهة الشرقية ؛

السيد عبد الفتاح لبجيوي، والي جهة دكالة ـ عبدة ؛

السيد محمد مفكر، والي جهة الشاوية ـ ورديغة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014).

الإمضاء : حكيمة الحيطي.

**مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 3670.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037927 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.**

---

والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 23 يوليو 2012 والمسجل تحت رقم 200231،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن رقم 5 الرباط لمدة 3 سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037927 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

**رخصة البحث**

| رقم الرخصة | صاحب الرخصة | تعيين العلامة | تحديد المركز بالنسبة للعلامة | الصنف | الخريطة |
|---|---|---|---|---|---|
| 2037927 | المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن | X = 411 279,98<br>Y = 2 610 745,91 | 4495,21 م جنوبا<br>11213,27 م شرقا | السابع | الداخلة |

**مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 201.14 صادر في 23 من ربيع الأول 1435 (27 يناير 2014) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن الحاملة لرقم 25-37436 إلى رقم 25-37438 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.**

---

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وبناء على الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بطنجة بتاريخ 4 يناير 2012 والمسجل تحت رقم 14/2012 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، 05 شارع مولاي الحسن ـ الرباط، ملتمسا من خلاله تجديد رخص البحث السالفة الذكر ؛

وعلى تقرير المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بطنجة بتاريخ 6 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد رخصة البحث من الصنف الثاني الحاملة لرقم 25-37436 إلى رقم 25-37438 لمدة أربع سنوات تبتدئ من 19 فبراير 2012 وتنتهي في 19 فبراير 2016، لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بطنجة في 23 من ربيع الأول 1435 (27 يناير 2014).

الإمضاء : محمد يعقوبي.

**مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 202.14 صادر في 23 من ربيع الأول 1435 (27 يناير 2014) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 37449 ـ 25 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.**

---

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول رقم 24 و38 و44 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وبناء على الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بطنجة بتاريخ 11 يونيو 2012 والمسجل تحت رقم 16/2012 من طرف المكتب الوطني للهدروكاربورات والمعادن الكائن ب 5، شارع مولاي الحسن، الرباط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد رخصة البحث من الصنف الثاني رقم 25.37449 لمدة أربع سنوات تبتدئ من 30 يونيو 2012 وتنتهي في 30 يونيو 2016 لفائدة المكتب الوطني للهدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بطنجة في 23 من ربيع الأول 1435 (27 يناير 2014).

الإمضاء : محمد يعقوبي.

**مقرر لوالي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن رقم 203.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1435 (3 يناير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة السيد الفحصي عبد السلام.**

---

والي جهة الغرب ـ الشراردة بني حسن،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 45، 51 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1370 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المعادن أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 396.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالقنيطرة والمسجل تحت رقم 143165 من طرف السيد الفحصي عبد السلام ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1437727 من الصنف الثالث لفائدة السيد الفحصي عبد السلام كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالقنيطرة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالقنيطرة في فاتح ربيع الأول 1435 (3 يناير 2014).

الإمضاء : ادريس الخزاني.

*

* *

| رقم الرخصة | تاريخ الحصول على الرخصة | صاحب الرخصة | تعيين العلامة | تحديد المركز بالنسبة للعلامة | الصنف | الخريطة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1437727 | 2006/09/26 | الفحصي عبد السلام | كدية اكنيز | 1900 غربا | الثالث | سوق الأربعاء الغرب |

**مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 204.14 صادر في 16 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة La Compagnie Minière de Touissit (CMT).**

---

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 51 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف La Compagnie Minière de Touissit (CMT) والمسجل تحت رقم 240028 بتاريخ 12 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 2437776 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 16 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

الإمضاء : محمد فنيد.

* *

*

| رقم الرخصة | تاريخ الحصول عليها | صاحب الرخصة | تعيين العلامة | تحديد المركز بالنسبة للعلامة | الصنف | الخريطة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2437776 | 2006/06/20 | Compagnie Minière de Touissit (CMT) | X=412 892,76<br>Y=163 994,60 | 7300 م شرقا<br>6700 م شمالا | الثاني | بني ملال |

# المجلس الدستوري

## قرار رقم 14-934 م أ صادر في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2013 التي قدمها السيد محمد يوسف ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 3 أكتوبر 2013 بالدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» (إقليم مولاي يعقوب)، وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسن شهبي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة المرفقة بوثائق المسجلة بنفس الأمانة العامة في 12 نوفمبر 2013 المدلى بها من طرف الطاعن لورودها خارج الأجل القانوني للطعن ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 25 نوفمبر 2013 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) لا سيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14أكتوبر 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) خصوصا المادة 118 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالأهلية :

حيث يقوم هذا المأخذ على ادعاء أن المطعون في انتخابه ترشح للانتخاب باسم حزب سياسي دون أن ينسحب مسبقا من الحزب الذي ينتمي إليه، مما يجعله في وضعية ترشح للانتخاب بانتماءين سياسيين مخالفا بذلك أحكام الفصل 61 من الدستور، وخارقا للمواد 20 و 21 و22 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ؛

لكن، حيث إنه، بغض النظر عن مدى ثبوت عدم استقالة المطعون في انتخابه من الحزب الذي كان ينتمي إليه قبل الترشح للاقتراع الجزئي بتزكية من حزب آخر، فإن المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، الواردة في أحكامه الانتقالية، منحت لهذه الأخيرة مهلة 24شهرا من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية للعمل على ملاءمة وضعيتها مع أحكامه من طرف الأجهزة المختصة بموجب النظام الأساسي لكل حزب أو اتحاد أحزاب، باستثناء أحكام المواد من 6 إلى 13 منه ؛

وحيث إن مقتضيات المادة 22 من هذا القانون التنظيمي تنص على أنه «يمكن لكل عضو في حزب سياسي، وفي أي وقت شاء، أن ينسحب منه، شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن، مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه»، ليست ضمن المواد المشمولة بالتطبيق الفوري باعتبار أن هذا القانون التنظيمي تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 أكتوبر 2011 في حين أن الانتخابات الجزئية أجريت يوم 3 أكتوبر 2013 الأمر الذي يبقى معه المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه للترشح للانتخابات غير قائم، خلال الفترة الانتقالية المذكورة، على أساس صحيح من القانون ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن الحملة الانتخابية التي نظمها المطعون في انتخابه استهدفت النيل من سمعة الطاعن وسمعة الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه ونعتهما بنعوت غير لائقة تحرض على الكراهية والحقد ضدهما، إذ نظم المطعون في انتخابه مهرجانا خطابيا بجماعة "عين الشقف" ألقيت خلاله كلمات تضمنت عبارات السب والقذف والاستهزاء في حق الطاعن وفي حق الأمين العام للحزب الذي ينتمي إليه ؛

وحيث أدلى الطاعن لإثبات ما جاء في هذا الادعاء بقرص مدمج يتعلق بتسجيل التجمع الخطابي الذي نظمه المطعون في انتخابه بجماعة "عين الشقف" ؛

وحيث أكد المطعون في انتخابه تنظيمه لهذا التجمع ولم ينازع في القرص المدمج المتعلق بتسجيله ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على القرص المذكور ومن دراسة وتحليل مضمونه، أنه تم خلال هذا التجمع الخطابي إلقاء كلمات من طرف المطعون في انتخابه ومن طرف مسانديه استعملت فيها أوصاف قدحية ومشينة في حق الطاعن وفي حق الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه، تخللها ترديد شعارات جاهزة من طرف الحاضرين تضمنت عبارات تحقير لشخص الأمين العام لهذا الحزب ؛

وحيث إن هذه الشعارات، التي لا يمكن اعتبارها مجرد انفلاتات عفوية، ظلت تردد طيلة المدة التي استغرقها التجمع، دون أن يعمل المشرفون على تنظيمه وكذا المطعون في انتخابه على منع الحاضرين من الاستمرار في ترديدها ؛

وحيث إن احتدام التنافس الذي يطبع الحملات الانتخابية يجب أن لا ينحرف عن ضوابط احترام كرامة الآخرين، التي يتعين أن تحكم حرية التعبير والنقد المسموح بهما في ممارسة الدعاية الانتخابية ؛

وحيث إن استعمال عبارات التحقير خلال الحملة الانتخابية سلوك يجافي مهمة تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية" التي أناطها الدستور بالأحزاب السياسية، بموجب فصله السابع، كما ينافي مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 11-57 المشار إليها أعلاه، التي توجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها "المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير"، والتي لئن وردت في القانون المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن حظر هذه الممارسات يسري على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملات الانتخابية، بما في ذلك التجمعات الانتخابية ؛

وحيث إن هذه الممارسة مخالفة للقانون، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الانتخاب الجزئي الذي أجري بالدائرة الانتخابية المحلية "مولاي يعقوب" (إقليم مولاي يعقوب) ؛

ومن غير حاجة للتعرض لباقي المآخذ المثارة،

## لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 3 أكتوبر 2013 بالدائرة الانتخابية المحلية "مولاي يعقوب" (إقليم مولاي يعقوب)، وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسن شهبي عضوا بمجلس النواب، ويأمر بتنظيم انتخابات جديدة لشغل هذا المقعد ؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.

محمد الداسر. شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الداخلية

**قرار لوزير الداخلية رقم 3924.13 صادر في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 1699.96 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بالمفتشين المتدربين.**

وزير الداخلية ،

بناء على قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 1699.96 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بالمفتشين المتدربين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 7 من القرار رقم 1699.96 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 7. ـ يعد كل مفتش متدرب تقرير نهاية التدريب يناقش أمام «لجنة تضم مسؤولين وشخصيات برئاسة المفتش العام المكلف بتسيير «مصالح المفتشية العامة للإدارة الترابية أو من يقوم مقامه.

«يقيم هذا التقرير ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يوليو 2012.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

**قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 120.14 صادر في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.**

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى قرار وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 722.09 الصادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة ؛

وعلى قرار وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1958.09 الصادر في 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وعلى المنشور رقم 1.و.ع المؤرخ في 20 فبراير 2012 حول اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وحيث أنه تعذر إجراء الانتخابات لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الدرجات المنتمية إلى إطار تقني من الدرجة الثانية ؛

وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الدرجات المنتمية إلى إطار تقني من الدرجة الأولى وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد محمد فجري مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، رئيسا ؛
- السيدة ليلة أفروح بلفقير مهندسة معمارية، عضوة ؛
- السيدة بشرى العتابي، عضوة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

## مجلس المستشارين

### قرار لمكتب مجلس المستشارين رقم 3760.13 صادر في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس المستشارين.

مكتب مجلس المستشارين،

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين المصادق عليه من طرف المجلس ؛

وعلى القانون رقم 30.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.48 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) ؛

وملاءمة مع قرار لمكتب مجلس النواب والصادر بالجريدة الرسمية عدد 6172 بتاريخ 25 يوليو 2013، قرار رقم 1834.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 170.07 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس النواب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية ؛

وعلى قرار مكتب مجلس المستشارين رقم 631.11 الصادر في 19 من ربيع الأول 1432 (23 فبراير 2011) بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس المستشارين ؛

وتبعا لمداولات مكتب مجلس المستشارين خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013)، قرر تغيير مقتضيات قرار مكتب مجلس المستشارين رقم 631.11 الصادر في 19 من ربيع الأول 1432 (23 فبراير 2011) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

المادة الأولى

تتكون إدارة مجلس المستشارين بالإضافة إلى الأمانة العامة من :

- مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية ؛
- مديرية العلاقات الخارجية والتواصل ؛
- مديرية الموارد البشرية والمالية ؛
- مديرية الاستراتيجية والأنظمة المعلوماتية ؛
- مديريات ومصالح الفرق ؛
- قسم شؤون السادة المستشارين ؛
- المحافظ ؛
- مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية.

المادة 2

يتولى الأمين العام لمجلس المستشارين تحت سلطة رئيس المجلس، تنسيق أنشطة مختلف المديريات والأقسام والمصالح ومركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية والعمل على تنشيط أعمالها وتتبع أشغالها ومراقبة سيرها. ولهذه الغاية يختص باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنفيذ قرارات رئيس المجلس ومكتبه المتعلقة بإدارة المجلس.

كما يسهر على ضمان حسن سير الأجهزة الإدارية وتطوير أدائها.

وعلاوة على ذلك يمكنه أن يتلقى من رئيس المجلس تفويضا بالتوقيع على بعض القرارات أو التصرفات ذات الصبغة الإدارية والمالية.

المادة 3

يناط بمديرية التشريع والمراقبة البرلمانية على الخصوص القيام بالمهام التالية :

- مساعدة أجهزة المجلس على تنظيم العمل التشريعي والسهر على تتبع مختلف مراحله، ولا سيما من خلال تتبع مسار التشريع ومقترحات القوانين المسجلة في جدول أعمال المجلس ومناقشتها والموافقة عليها من قبل اللجان البرلمانية المختصة ؛
- مساعدة اللجان البرلمانية على أداء مهامها والإسهام في تنظيم اجتماعاتها وتوثيق محاضر هذه الاجتماعات ؛
- إعداد الملفات والدراسات الأولية حول مشاريع القوانين المعروضة على كل لجنة ؛
- تتبع مختلف أعمال المجلس في مجال المراقبة البرلمانية واتخاذ جميع الترتيبات الإدارية اللازمة من تمكين أجهزة المجلس وأعضائه من الاضطلاع بمهامهم الرقابية ؛

- القيام بأعمال المتابعة والتنسيق والاتصال في كل ما يتعلق بالنشاط التشريعي والحوار مع الحكومة والأسئلة الكتابية والشفوية والحصانة وتعيينات المستشارين والشغورات ؛
- حفظ الأرشيف التشريعي ؛
- السهر على تنظيم الجلسات العامة وتأمين كافة مستلزمات حسن سيرها ؛
- تأمين الإعداد المادي لانعقاد الجلسات العامة والإشراف على شؤون القاعة فيما يتعلق بتنظيم العمل داخلها وبالشؤون التقنية المرتبطة بالنظام الصوتي والتسجيل والبث التلفزي ؛
- الإشراف على إعداد المحاضر الكاملة للجلسات العامة والعمل على توثيقها وكذا نشرها بالجريدة الرسمية ؛
- تقديم الدعم اللازم للمستشارين في صياغة مقترحات قوانين أو تقديم تعديلات على مشاريع قوانين التي يتم عرضها على المجلس ؛
- إجراء الدراسات والبحوث البرلمانية وتقديم الاستشارات القانونية في المواضيع التي يحددها مكتب المجلس ؛
- المتابعة الشاملة للنشاط البرلماني في كافة أبعاده وتحليله وإعداد معطيات وإحصائيات مفصلة في شأنه وإصدارها في شكل تقارير دورية ؛

المادة 4

تشتمل مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية على :

**1 ـ قسم الجلسات العامة ويضم :**

- مصلحة إعداد الجلسات العامة ؛
- مصلحة المتابعة ؛
- مصلحة التسجيل والإنتاج.

**2 ـ قسم التشريع والمراقبة واللجان الدائمة ويضم :**

- مصلحة الأسئلة ؛
- مصلحة لكل لجنة دائمة ؛
- مصلحة برمجة وتنظيم أشغال اللجان ؛
- مصلحة التقارير والمحاضر المفصلة.

المادة 5

يناط بمديرية العلاقات الخارجية والتواصل على الخصوص القيام بالمهام التالية :

- متابعة علاقات مجلس المستشارين مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة وتنفيذ سياسة المجلس المتعلقة بعلاقات التعاون والشراكة معها ؛
- متابعة أنشطة مجموعات الصداقة البرلمانية وتأمين كتاباتها ؛
- متابعة علاقات المجلس مع المنظمات البرلمانية الدولية وتنظيم مشاركات المجلس في المؤتمرات والاجتماعات والملتقيات وسائر التظاهرات البرلمانية متعددة الأطراف ؛
- تنظيم مراسم الزيارات الرسمية لوفود المجلس إلى الخارج ومراسم زيارات وفود برلمانات الدول الشقيقة والصديقة إلى المغرب ؛
- السهر على حسن تنفيذ برامج الزيارات للوفود الضيفة وتأمين مرافقتها ؛
- تنظيم المؤتمرات والندوات والاجتماعات والملتقيات وسائر التظاهرات البرلمانية متعددة الأطراف التي يحتضنها المجلس ؛
- تنظيم المواكب والمآدب وحفلات الاستقبال التي يقيمها المجلس ؛
- المساهمة في إعداد سياسة المجلس في مجال التواصل والسهر على تطبيقها ؛
- تتبع مختلف أنشطة رئيس المجلس ومكتبه وسائر أجهزته في مجال التواصل والتعاون وتوثيقها وإعداد نشرات داخلية بشأنها ؛
- تقديم الاستشارة للمستشارين في كل ما يتعلق بالاتصال والإعلام ؛
- ربط الاتصال بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة وإعداد ملفات صحفية لفائدتها حول أنشطة المجلس ؛
- الإشراف على مكتبة المجلس والسهر على عمليات حفظ المؤلفات وصيانتها وتأمين استعارتها أو الاطلاع عليها ؛
- تأمين عمليات التوثيق على مختلف مراحلها ولا سيما ما يتصل منها بجمع المصادر والوثائق والبيانات ومعالجتها وحفظها وتحيينها وإعدادها للاستغلال.

المادة 6

تشتمل مديرية العلاقات الخارجية والتواصل على :

**1 ـ قسم العلاقات الخارجية ويضم :**

- مصلحة العلاقات الثنائية والشراكة ؛
- مصلحة العلاقات متعددة الأطراف ؛
- مصلحة التشريفات.

**2 ـ قسم الإعلام ويضم :**

- مصلحة التواصل واليقظة الإعلامية ؛
- مصلحة المكتبة والتوثيق والربائد ؛
- الوحدة السمعية البصرية.

المادة 7

تتولى مديرية الموارد البشرية والمالية مهمة تدبير الموارد البشرية والشؤون المالية والمادية للمجلس، كما تعمل على توفير الظروف الأساسية لحسن سير واشتغال المجلس.

ويناط بمديرية الموارد البشرية والمالية على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- ضمان التسيير الإداري لشؤون المستشارين وموظفي المجلس ؛
- تنمية وتطوير الموارد البشرية للمجلس خاصة عبر تدعيم كفاءات هذه الموارد ؛
- متابعة الحياة المهنية للموظف لا سيما من حيث الأعداد المهنية والترقيات والمكافآت والتأديب ؛

- إعداد برامج التكوين والتكوين المستمر لموظفي المجلس ؛
- دعم العمل الاجتماعي لموظفي المجلس ؛
- إعداد مشروع ميزانية المجلس ؛
- تدبير ميزانية المجلس ومسك الحسابات ؛
- مواكبة حركة تحديث أساليب التدبير الإداري والمالي ؛
- السهر على توفير الخدمات والمعدات الضرورية لسير المجلس ؛
- السهر على تدبير الممتلكات وجميع الوسائل اللوجيستيكية للمجلس ؛
- السهر على طبع منشورات المجلس وتوزيعها ؛
- الإشراف على خدمات الهاتف والصيانة.

المادة 8

تشتمل مديرية الموارد البشرية والمالية على :

**1 ـ قسم الشؤون المالية ويضم :**
- مصلحة الميزانية ؛
- مصلحة الحسابات ؛

* وكالة النفقات.

**2 ـ قسم التجهيزات والخدمات ويضم :**
- مصلحة المعدات واللوجيستيك ؛
- مصلحة الطباعة ؛
- مصلحة الصيانة وحظيرة السيارات ؛

* المطعم.

**3 ـ قسم تدبير الموارد البشرية ويضم :**
- مصلحة شؤون الموظفين ؛
- مصلحة التكوين وتدبير المسارات ؛
- مصلحة الشؤون الاجتماعية ؛

* الوحدة الطبية.

المادة 9

يناط بمديرية الاستراتيجية والأنظمة المعلوماتية، على الخصوص القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على وضع خطط العمل التنفيذية، والتي تصب في تنفيذ محاور وأهداف الخطة الاستراتيجية للمجلس ؛
- إعداد مذكرات وملفات حول مواضيع ذات صلة بالعمل البرلماني وخصوصا الجماعات الترابية والجهوية والتنظيمات النقابية والمهنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ؛
- تزويد مكتب المجلس والأمانة العامة بالمعلومات الدقيقة ولوحات القيادة لاتخاذ القرار الأنجع ؛
- المساهمة في اختيار الأهداف الاستراتيجية للمجلس وتحويلها إلى مشاريع وخطط وبرامج عمل والسهر على تنفيذها ؛
- إعداد وتنسيق التصاميم المديرية للمجلس وتتبع تنفيذ خطة عمل مكتب المجلس ؛
- السهر على جمع ومعالجة ونشر المعطيات الإحصائية الخاصة بالعمل البرلماني وإعداد تقارير تركيبية دورية ؛
- دعم عمل أعضاء المجلس فيما يخص إعداد الدراسات وتوفير المعلومات الضرورية ؛
- تزويد أعضاء المجلس وكذا مختلف أجهزة المجلس بالوثائق ؛
- القيام بالدراسات والتحاليل اللازمة لمشاريع ومقترحات النصوص القانونية المعروضة على المجلس ومتابعة الإجراءات والمساطر الكفيلة باستيفائها لشروط الفعالية والجودة ؛
- إصدار الدراسات والبحوث ووقائع الندوات والملتقيات التي ينظمها المجلس ؛
- تتبع الإشراف على الموقع الإلكتروني لمجلس المستشارين وتحيينه وإحداث مواقع إلكترونية موضوعاتية للجان الدائمة والفرق والمجموعات البرلمانية ؛
- ترسيخ الإدارة الإلكترونية بالمجلس وتأمين مستلزماتها وتفعيلها ومعالجة الوثائق متعددة الوسائط ؛
- الإشراف على النظام المعلومياتي وحمايته وتقديم المساعدة لكل مستعملي المعلوميات بالمجلس ؛
- تطوير النظام المعلومياتي للمجلس سواء على مستوى الشبكة والمعدات أو على مستوى الأنظمة والبرامج ؛
- العمل على تحقيق أهداف البرلمان الإلكتروني والحكامة الإلكترونية.

المادة 10

تشتمل مديرية الاستراتيجية والأنظمة المعلوماتية على :

**1 ـ قسم الاستراتيجية ويضم :**
- مصلحة الدراسات الاستراتيجية ؛
- مصلحة الجماعات الترابية والجهوية ؛
- مصلحة التنظيمات النقابية والمهنية والمجتمع المدني.

**2 ـ قسم الأنظمة المعلوماتية ويضم :**
- مصلحة دراسة وتطوير الأنظمة المعلوماتية ؛
- مصلحة استغلال وسلامة الأنظمة المعلوماتية ؛
- مصلحة شبكات الأنظمة المعلوماتية.

المادة 11

يناط بمحافظ المجلس على الخصوص القيام بالمهام التالية :

- حفظ ذاكرة المجلس وتراثه الثقافي ؛
- مسك الدفتر الذهبي للمجلس ؛
- المحافظة على بناية المجلس وجماليتها ؛
- وضع خطط الصيانة الخاصة بالمباني والتجهيزات وسائر الأنظمة التقنية والإشراف على تنفيذها وتقديم الاستشارات التقنية للمصالح المكلفة بالصفقات ؛
- مسك الملفات والتصاميم التقنية للمباني والتجهيزات وجرد العقارات والمنقولات للمجلس ؛

- الإشراف على المراقبة التقنية لبناية المجلس ؛
- الإشراف على خدمات النظافة والبستنة وسائر الأشغال بالمجلس.

المادة 12

يناط بقسم شؤون السادة المستشارين على الخصوص القيام بالمهام التالية :

- تأمين كافة إجراءات السفر المندرج في إطار الاضطلاع بالمهام بالخارج ؛
- القيام بإجراءات الحصول على تأشيرات السفر للمستشارين وأبنائهم وزوجاتهم ؛
- القيام بكافة إجراءات التأمين الصحي للمستشارين وأبنائهم وزوجاتهم وكذا للمستشارين السابقين وأبنائهم وزوجاتهم ؛
- تعهد مختلف ملفات المستشارين لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ؛
- إنجاز كل الوثائق المرتبطة بالخدمات التي يستفيد منها المستشارون ؛
- تتبع الوضعية الإدارية للمستشارين الملحقين لدى المجلس.

المادة 13

يتوفر كل فريق بمجلس المستشارين على مديرية ومصلحة إدارية.

يناط بالمديريات والمصالح الإدارية للفرق البرلمانية القيام على الخصوص بالمهام التالية :

- تغطية العمل التشريعي للفريق فيما يتعلق بمشاريع ومقترحات القوانين ؛
- المساهمة في الأعمال المرتبطة بمراقبة العمل الحكومي ؛
- التنسيق مع إدارة المجلس من أجل إعداد ملفات لفائدة أعضاء الفريق المشاركين في لقاءات أو بعثات سواء داخل أو خارج المغرب ؛
- التنسيق بين أعضاء الفريق من جهة والمواطنين وباقي المصالح من جهة أخرى ؛
- توثيق جميع الأنشطة البرلمانية للفريق ؛
- إعداد وتنظيم اجتماعات أعضاء الفريق وكذا الأيام الدراسية التي ينظمها الفريق، بتنسيق مع إدارة المجلس وتحيين الموقع الإلكتروني للفريق ؛
- إخبار الصحافة بالأعمال المنجزة.

المادة 14

تتولى مصلحة التدقيق ومراقبة التسيير والمنازعات المرتبطة مباشرة بالأمانة العامة والتي ستتكلف بالسهر على التتبع المستمر للأهداف والوسائل والنتائج على مستوى هياكل إدارة المجلس، وتتولى لهذه الغاية :

- تقديم الدعم المنهجي لمديريات وأقسام ومصالح إدارة المجلس لوضع أجرأة برامج عملها ؛
- تتبع مدى إنجاز مختلف برامج العمل وإعداد لوحات القيادة للإشراف على أنشطة إدارة المجلس ؛
- وضع نظام الافتحاص المالي والعملياتي للمجلس ؛
- التدخل لفائدة المجلس لإيجاد حل لأي نزاع قائم بينه وبين أي طرف آخر.

المادة 15

يناط بمركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية المرتبط مباشرة بالأمانة العامة على الخصوص القيام بالمهام التالية :

- إجراء الدراسات والبحوث البرلمانية وتقديم الاستشارات القانونية في المواضيع التي يحددها مكتب المجلس ؛
- القيام بالدراسات والتحاليل اللازمة لمشاريع ومقترحات النصوص القانونية المعروضة على المجلس ومتابعة الإجراءات والمساطر الكفيلة باستيفائها لشروط الفعالية والجودة ؛
- تقديم الدعم اللازم للمستشارين في صياغة مقترحات قوانين أو تقديم تعديلات على مشاريع القوانين التي يتم عرضها على المجلس ؛
- المتابعة الشاملة للنشاط البرلماني في كافة أبعاده وتحليله وإعداد معطيات وإحصائيات مفصلة في شأنه وإصدارها في شكل تقارير دورية ؛
- تتبع وتحليل قوانين المالية والتصفية ؛
- إصدار الدراسات والبحوث ووقائع الندوات والملتقيات التي ينظمها المجلس والفرق البرلمانية.

يتكون مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية من أطر إدارة مجلس المستشارين والفرق والمجموعات البرلمانية للمجلس يكلفون بملفات موضوعاتية.

يمكن بقرار لمكتب المجلس إحداث مجموعات عمل خاصة لدراسة قضايا ذات طابع يدخل ضمن اختصاصات المجلس، كما تقوم مجموعة العمل الخاصة المكلفة بإعداد مشروع الحصيلة السنوية لأنشطة المجلس، بإنجاز أو الإشراف على إنجاز الدراسات والأبحاث اللازمة لهذا الغرض وجمع وتحليل المعطيات الضرورية، وذلك وفق برنامج العمل المحدد من قبل مكتب المجلس.

المادة 16

يعهد إلى رئيس مجلس المستشارين باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذا القرار.

المادة 17

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 631.11 الصادر في 19 من ربيع الأول 1432 (23 فبراير 2011) بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)